أدلة الشيعة الإمامية على الإمامة
عرض ونقد

أ. د. إسماعيل محمد قرني
أستاذ/ كلية العلوم الإسلامية - قسم الشريعة

د. عادل عبد الله حمد الشيرواني
مدرس/ كلية العلوم الإسلامية - قسم الشريعة

أدلة الشيعة الإمامية على الإمامة

عرض ونقد

أ. د. إسماعيل محمد قرني

د. عادل عبد الله حمد الشيرواني

ملخص البحث

أدرك الصحابة الكرام ﭬحقيقة الإيمان، لذا كانوا أزهد الناس في الحياة، وأتسم عهدهم بأفضل القرون، لأنهم ﭬ كانوا عالمين بأن علاج كل داء لابد من الرجوع إلى القرآن الكريم، والأحاديث النبوية الشريفة، وضرورة التمسك بهما وتطبيقهما قولاً وعملاً، لذا تمكنوا من تخطي كثير من الصعوبات التي كانت تواجههم، وإيجاد حلول مناسبة لها.

ولكن على الرغم من ذلك فقد ظهر بينهم بعض الخلافات بعد وفاة النبي ﷺ حول اختيار خليفة لهم يُعالج أمور دينهم ودنياهم، وبعد أن تمكنوا من تخطي هذه العقبة (الإمامة) ظهرت في نهاية الخلافة الراشدة الفتن والانقسامات حولها، وقد أُصطبغت هذه المرَّة بصبغة دينية لدى أرباب الفرق لتحقيق مصالحهم الذاتية، حيث بدأ الاقتتال الداخلي، وانعكس ذلك على ظهور الفرق (الخوارج والشيعة).

وقد تمكن المنافقون وأرباب الفتنة من استغلال هذه الأجواء المشحونة، فافتعلوا مسألة الإمامة، وحرفوا الآيات القرآنية الكريمة عن معناها الصحيح، ووضعوا آلاف الأحاديث الموضوعة على رسول الله ﷺ، وعلى آل بيته الطيبين الطاهرينﭬ في أحقيتهم بتولي منصب الإمامة.

وعند تعمق في تلك الأحداث التي وقعت في عهد الخليفة علي بن أبي طالب ﭬ يتضح أنها لا تعود إلى الخلاف على السلطة، وإنما تعود إلى اختلافهم في مسائل الاجتهاد، وتباينهم في وجهات النظر.

Abstract

The most important search results

After our tour of the scientific value of sources reached the following conclusions:

(1) the policy was one of the most important reasons that led to the emergence of the issue of the Imamate, which deepened the controversy and division among the ranks of Muslims.

(2) Counting Shiites issue of the Imamate of the pillars of religion and principles, and it is the position of divine Kalnboh, as chooses God from the creation of the prophets, as well as choose the Almighty imams, and provides for them, and teaches the creation of their own, and assesses their argument, and their supporters in miracles, do not say or do, but by order of God and revelation.

(3) The text of the exporters of the Two Holy Mosques on the way they are choosing the head of state, leaving the true street style choose the successor to the Muslims, to exercise all their will the way in which they see fulfilling their interest, but not contrary to the principles of Islam and its teachings venerable.

(4) is not proven from the Prophet r explicit commandment to one of his companions imam after him, Flo reportedly text to a text explicitly what Muslims Achenlv about this issue.

(5) The position of the Imamate is not lacking health ratios in most of the conditions of, it was unable Qurashi and tolerate others, but decisive forms and disputes about it offers Qureshi If Welcome him, mindful about the Prophet r them, but if there are no people of the efficiency of the Quraish provides qualified than others and, if evenly in the credit and provides Qurashi efficiency relative of the Prophet r with efficiency.

(6) The leave of the Prophet r text on the label Imam after him evidence of the splendor of the political system in Islam and

perfection, and proof that Islam is a religion Shura, no religion, nepotism and passion.

(7) Considered the imams of the wound and the amendment novels protested by Shia Imami on the eligibility of leading the Commander of the Faithful Ali ibn Abi Talib imam placed novels can not rely on the absence of a properly support them, and board disorder, and it is inconsistent with the correct accounts.

المقدمة:

﴿ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَىٰ عَبۡدِهِ ٱلۡكِتَٰبَ وَلَمۡ يَجۡعَل لَّهُۥ عِوَجَاۜ ۝١ قَيِّمٗا لِّيُنذِرَ بَأۡسٗا شَدِيدٗا مِّن لَّدُنۡهُ وَيُبَشِّرَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمۡ أَجۡرًا حَسَنٗا ﴾ سورة الكهف: ١ ــ ٢.

والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله ﷺ، وعلى آله وصحبه الكرام، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أمَّا بعدُ:

فقد تغير المُناخ السياسي والاجتماعي بعد وفاة رسول الله ﷺ، واتسعت رقعة الدولة الإسلامية، ودخل في الاسلام المسلمون الجدد، وتربص اليهود والمنافقون بالمسلمين للكيد بهم، مستخدمين في محاولاتهم وسائل شتى لمحاربة الإسلام وهدمه، وإيقاع الفجوة بين معتنقيه.

وظهر في عهد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ مقالات وآراء عقدية دخيلة في الإسلام، وقد ساعدت الأوضاع الداخلية المضطربة التي كانت تشهدها الدولة الإسلامية في ذلك العهد على نشر تلك الأفكار وترويجها، وكان الاقتتال الداخلي من أهم الأسباب التي أدت إلى إضعاف الخلافة وإيقاع الفتنة بين المسلمين.

وقد تمكن الحاقدون من استغلال هذه الأجواء المشحونة، فبثوا أفكاراً يهودية ونصرانية ومجوسية بين المسلمين ليشككوهم في عقيدتهم، فأذاعوا بين الناس مظلومية علي بن أبي طالب وآل بيت الرسول ﷺ، ووصية النبي ﷺ لهم بالإمامة.

وعلى الرغم من تصدي الصحابة الكرام وفي مقدمتهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ لهذه المؤامرات والعقائد الفاسدة، إلا أن حيل المنافقين واليهود قد

مكنتهم من تحقيق مبتغاهم، إذ تمكنوا من إقناع النفوس الضعيفة بهذه الأفكار، وأوقعوا بينهم القتال والحروب بسبب مسألة الإمامة... مما أدى إلى إضعاف الخلافة الإسلامية، وتراجع الفتوحات والغزوات.

أهمية الموضوع:

وتَظْهَر أهمية هذا الموضوع في مدى اختلاف الفرقِ بعضها عن بعض، وبما أنَّ موضوع البحث يتعلق بمسألة الإمامة، فإنه اكتسب أهميَّته، لأنَّ شرف الموضوعِ بمتعلقِّهِ، لذا يُعَدُّ هذا الموضوع من الموضوعاتِ المُهِمَّة والمؤثرة في حَياة الفرد والمجتمعِ.

هدف البحث:

ويَهدِف البحث إلى إظهار الحق، وإزهاق الباطل، وتوضيحِ أمورٍ مهمة، ويهدف أيضاً إلى كشف المؤامرات التي مارسها المنافقون واليهود ضد الإسلام والمسلمين، وبدا للباحثين أنَّ ما وقع بين الصحابة كان من دُسُسِ اليهود، لأنَّ الصحابة الكرام كانوا إخوة لم تقع بينهم المنازعة في ثوابت الإسلام، أو الطمع في متاع الدنيا وزينتها.

سبب اختيار الموضوع:

وقد جاء اختيار الموضوع للأسباب الآتية:

(أ) نسب إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب والصحابة الكرام ﷺ في مسألة الإمامة افتراءات باطلة، فأردنا تجريدهم عنها، لتطهيرهم منها.

(ب) حبنا لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب والصحابة الكرام ﷺ وأهميةَ الموضوعِ كانت من أهمِّ الأسباب التي دفعتنا إلى الكتابة فيه.

منهج البحث:

وقد حاولنا في كتابة البحث إتباع المنهج الآتي:

(١) عرض الموضوع من خلال المصادر القيِّمة، وذكر أقوال العلماء ومناقشتها، مستدلاً بآيات من القرآن الكريم، ومن الأحاديث النبوية الشريفة، ومن آثار السلف الصالح وأقوالهم.

(٢) خرّجنا الآيات القرآنية في الحاشية، فذكرنا اسم السورة، ورقم الآية معتمداً على الرسم العثماني.

(٣) الاعتماد على الأحاديث الصحيحة، وتخريجها من مصادرها، وتحقيق الضعيف منها، وبيان أقوال أئمة علم الجرح والتعديل فيها.

(٤) شرح المصطلحات والكلمات الغريبة في الحاشية معتمداً على المعاجم اللغوية.

(٥) مراعاة توظيف المصادر في الحاشية، معتمداً على سنوات وفيات مؤلفيها، فقدمنا المتقدم على المتأخر في الوفاة، واقتصرنا بذكر اسم المصدر في الحاشية، أما التفاصيل الأخرى ففصلّنها في قائمة المصادر.

خطة البحث:

واقتضت المادة العلمية المجموعة أن تتكون خطة البحث من مقدمة، فمبحثين، فنتائجه، فمصادره ومراجعه.

وأمَّا طبيعة البحث فاستدعت ألاَّ تكون صفحات مبحثيه ومطالبه متساوية الحجم، ويمكن إيجاز خطة البحث وما يحتويه في الآتي:

في المبحث الأول الذي قسمناه على مطلبين، تكلمنا في مطلبه الأول عن تعريف الإمامة في اللغة والاصطلاح، وركزنا الدراسة في مطلبه الثاني على إمامة علي بن أبي طالب وأولاده ﷺ عند الشيعة الإمامية.

واحتضن المبحث الثاني مطلبين، ألقينا الضوء في مطلبه الأول على موقف الخوارج من الإمامة، وفي المطلب الثاني والأخير تحدثنا عن موقف أهل السنة والجماعة من الإمامة، وختمنا الدراسة بخاتمة ذكر فيها أهم نتائج البحث، والتوصيات الجديرة بالذكر.

وختاماً نعتذر عمَّا بدر منا من خطأ أو تقصير، ونرجو من الله العليم الحكيم أن يلهمنا الصواب، إنه سميع مجيب.

الباحثان

المَبْحَثُ الأَوَّلُ

مَفْهُومُ الإِمَامَةِ والنَّصُ عَلَى إِمَامَةِ عَلِيٍّ بنِ أَبِي طَالِب وَأَولادِه ﷺ عِنْدَ الشِّيْعَةِ الإِمَامِيَةِ

قبل الخوض في تفاصيل مسألة الإمامة عند الفرق الإسلامية، وما دار حولها من اختلافات من الضروري بيان مفهومها في اللغة والاصطلاح على النحو الآتي:

المَطْلَبُ الأَوَّلُ

تَعْرِيفُ الإِمَامَةِ فِي اللُّغَةِ وَالاصْطِلاَح

أولاً / تَعْرِيفُ الإِمَامَةِ فِي اللُّغَةِ

الإِمَامَةُ لغة من (الإِمَّةُ)، و(الإِمَّةُ) الهيئةُ في الإمامة والحالة، يقال: فلان أَحَقُّ بِإِمَّةِ هذا المَسْجِد من فُلان، أي: بإمامَتِه، و(الإِمَّةُ) أَيْضَاً: الائْتِمامُ بالإِمام، و(الأُمَّةُ) بالضَّمّ الرجلُ الجامِعُ لِلْخَيْرِ[١].

وتأتي(الإِمَّة) بمعنى السُّنَّةُ والطَّرِيقةُ، قال الفرّاء[٢]: قُرِىءَ على أُمَّةٍ وهي مثلُ السُّنَّةِ، وقُرِىءَ على إِمَّةٍ وهي الطَّرِيقَة، قال تعالى: ﴿ كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً ﴾[٣]،أي كانوا على دِينٍ واحد[٤].

و(الأُمَّةُ) جَماعَةٌ أُرْسِلَ إِلَيْهِم رَسُولٌ سواء آمَنُوا أو كَفَرُوا، وكلُّ قَوْمٍ نُسِبوا إلى نَبِيٍّ فَأُضِيفُوا إِلَيْه فهم أُمَّتُه، فالنبي ﷺ إِمَام أُمته، والخليفة إِمَام رَعِيّته[٥].

و(الأُمَّة) الجِيلُ من كُلِّ حَيٍّ على حِدَةٍ، و(الأُمَّةُ) مَنْ هُوَ عَلَى دِينِ الحَقِّ، مُخالِفٌ لسائر الأَدْيان[٦]، قال تعالى:﴿ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾[٧]، وقد أنشد كثير عزة[٨] في ذلك: تَزُورُ امرءاً أَمَّا الآلهَ فيتّقي وأَمّا بفعلِ الصَّالِحِينَ فيأتمي[٩].

ثانياً / تعْرِيفُ الإِمَامَةِ فِي الاصْطِلاَحِ

تباينت تعريف العلماء لمصطلح الإمامة حسب اختلاف الفرق وبياناتهم، وفيما يأتي بعض التعاريف لهذا المصطلح كالآتي:

(أ) الشيعة الإمامية

(١) عرفها الشريف المرتضى[١٠] يقوله: "رياسة عامة في الدين بالأصالة لا بالنيابة عمن هو في دار التكليف"[١١].

(٢) وذهب الطوسي إلى أن الإمامة: "رياسة عامة لشخص من الأشخاص في أمور الدين والدنيا، وهو علي بن أبي طالب ﷺ، فيكون معصوماً بنص النبي ﷺ"[١٢].

فالفرق بين التعريفين كبير، فكانت الإمامة في بادئ الأمر وظيفة دينية بالأصالة عن النبي ﷺ، ولكنها قد تغيرت إلى أن أصبحت رئاسة عامة لشخص من الأشخاص في أمور الدين والدنيا، محصور في أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ كما اتضح في التعريف الثاني.

(٣) غالى بعض الشيعة في تعريف الإمامة، فذهب المتأخرون منهم إلى أنها وظيفة إلهية كالنبوة، وعدوا منكرها كافراً، وفي ذلك يقول ابن المطهر الحلي[١٣]: "الإمامة لطف عام، والنبوة لطف خاص،ويعد منكرها كافراً من باب أولى، وإنكار اللطف العام أشر من إنكار اللطف الخاص"[١٤].

(٤) ومن المعاصرين عرفها محمد رضا، بقوله: "الإمامة أصل من أصول الدين لا يتم الإيمان إلا بالاعتقاد بها ... ونعتقد أنها كالنبوة لطف من الله تعالى... وعلى هذا فالإمامة استمرار للنبوة... ونعتقد أن الإمام كالنبي يجب أن يكون معصوماً من جميع الرذائل والفواحش ما ظهر منها وما بطن...ونعتقد أن الأئمة هم أولوا

الأمر... بل نعتقد أن أمرهم أمر الله تعالى، ونهيهم نهيه، وطاعتهم طاعته، ومعصيتهم معصيته"[١٥].

يتضح مما تقدم أن تعريف الإمامة عند الشيعة قد ساده تغييرات كثيرة بحسب أحوالهم السياسية وظروفهم الاجتماعية التي عاشوها بين المسلمين، وقد تكون سببها التقية، ولهذا تغيرت أقوالهم من منصب ديني، إلى رياسة عامة في أمور الدين والدنيا معين من قبل النبيﷺ بالنص والوصية، ثم إلى اعتبارها لطفاً عاماً كالنبوة، وركناً من أركان الدين، وأن منكرها خارج عن الملة....

(ب) أهل السنة والخوارج

(١) الإمامة [١٦] ليست من أصول الدين وأركانه عند أهل السنة والجامعة والخوارج، وإنما هي مسؤولية دنيوية يتم اختيار الخليفة على أساس الشورى بين المسلمين، أما فيما يتعلق بإدراج هذه المسألة في مباحث علم العقائد فقد أجاب التفتازاني عن ذلك فقال: " الإمامة رياسة عامة في أمر الدين والدنيا خلافة عن النبي ﷺ وأحكامه في الفروع، إلاَّ أنه لما شاعت من أهل البدع اعتقادات فاسدة مخلة بكثير من القواعد أدرجت مباحثها في الكلام " [١٧].

وأضاف قائلاً: " لا نزاع في أن مباحث الإمامة بعلم الفروع أليق لرجوعها إلى أن القيام بالإمامة ونصب الإمام الموصوف بالصفات المخصوصة من فروض الكفايات، وهي أمور كلية تتعلق بها مصالح دينية أو دنيوية، لا ينتظم الأمر إلا بحصولها، فيقصد الشارع تحصيلها في الجملة، من غير أن يقصد حصولها من كل أحد، ولا خفاء في أن ذلك من الأحكام العملية دون الاعتقادية " [١٨].

هذا وسنتناول موضوع الإمامة في مطالب عدة وكالآتي:

المَطْلَبُ الثَّانِيُ

النَّصُ عَلَى إِمَامَةِ عَلِيٍّ بِنِ أَبِي طَالِب وَأَولاَدِه ﷺ عِنْدَ الشِّيْعَةِ

الإمامة من أهم القضايا التي ركزت عليها الشيعة بمختلف طوائفها، وقد دافعوا عن هذا المعتقد، وساقوا الأدلة لإثباتها (١٩)، لأن تنصيب الإمام عندهم يتم من قبل الله تعالى كما هو الحال في الأنبياء والرسل (عليهم السلام)، وعليه فيجب على النبي ﷺ أن يعين الخليفة من بعده، لأن ترك تعيينه يلزم منه القبح العقلي، وبما أن رسول الله ﷺ لم يترك حكماً من أحكام الإسلام إلاَّ وبينه، فلا يتصور أن يترك هذا الحكم وهو بهذه الأهمية (٢٠).

يقول كاشف الغطاء: " إن الإمامة منصب إلهي كالنبوة، فكما أن الله سبحانه يختار من يشاء من عباده للنبوة والرسالة ويؤيده بالمعجزة التي هي نص من الله عليه... فكذلك يختار للإمامة من يشاء، ويأمر نبيه بالنص عليه وأن ينصبه إماماً للناس من بعده... سوى أن الإمام لا يوحى إليه كالنبي، وإنما يتلقى الأحكام منه مع تسديد إلهي " (٢١).

فيتجلى من قول كاشف الغطاء: أن حكم الإمامة ـ عند الشيعة ـ كحكم النبوّة، لا تكون إلاّ بنص من الله تعالى على لسان رسوله ﷺ، أو لسان الإمام المنصوب بالنص إذا أراد أن ينص على الإمام من بعده، وحكمها في ذلك حكم النبوّة بلا فرق، فليس للناس أن يتحكَّموا فيمن يعيّنه الله تعالى هادياً ومرشداً لعامّة البشر، كما ليس لهم حق تعيينه، أو ترشيحه، أو انتخابه، ولهذا فأنّ النبي ﷺ ــ على حسب زعمهم ـ عين ابن عمه علي بن أبي طالب خليفته من بعده، ونص عليه بنص جلي في عدّة مواطن، وأخذ البيعة له بإمرة المؤمنين يوم الغدير، وهو بدوره يعين من بعده بوصيّة من سيدنا رسول الله ﷺ (٢٢).

وإضفاء للشرعية نسبوا إلى النبي ﷺ حديثاً كما يرويه المفيد والمجلسي أنه ﷺ قال: "الأئمة من بعدي اثنا عشرة، أولهم أمير المؤمنين [٢٣] علي بن أبي طالب، وآخرهم القائم، طاعتهم طاعتي، ومعصيتهم معصيتي، من أنكر واحداً منهم فقد أنكرني" [٢٤].

ونسب الكليني إلى زرارة [٢٥] عن أبي جعفر (محمد باقر) أنه قال: "بني الإسلام على خمسة أشياء، على الصلاة، والزكاة، والحج، والصوم، والولاية، قال زرارة: فقلت: وأي شيء من ذلك أفضل؟ فقال: الولاية أفضل، لأنها مفتاحهن، والولي هو الدليل عليهن، قلت: ثم الذي يلي ذلك في الفضل؟، فقال: الصلاة..." [٢٦]، يتضح من هذه الرواية فضل الولاية عندهم، وأنها أفضل من بقية أركان الإسلام حتى على عمود الدين (الصلاة).

وذكروا روايات أخرى خلاصتها: أن الله تعالى رخص لعباده في الفرائض أشياء، بخلاف الولاية فإنه تعالى لم يرخص فيها شيئاً، فنسبوا إلى أبي عبدالله (جعفر الصادق) قال: "إن الله افترض على امة محمد خمس فرائض... فرخص لهم في أشياء من الفرائض الأربعة، ولم يرخص لأحد المسلمين في ترك ولايتنا، لا والله ما فيها رخصة" [٢٧].

ولذا عدَّ المفيد أن الإيمان بإمامة أمير المؤمنين وأولاده كالإيمان بالأنبياء (عليهم السلام)، فقال "واعتقادنا فيمن جحد إمامة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب والأئمة من بعده (عليهم السلام) فهو كمن جحد نبوة جميع الأنبياء، واعتقادنا فيمن أقر بأمير المؤمنين وأنكر واحداً من بعده من الأئمة هو بمنزلة من أقر بجميع الأنبياء وأنكر نبوة نبينا محمد ﷺ" [٢٨].

وتجدر الإشارة إلى أن بعضاً من علمائهم من المتقدمين والمعاصرين خالفوا هذا النهج، فاعتبروا منكر الإمامة غير خارج عن الإسلام، وتجري عليه جميع أحكامه، يقول الحر العاملي:" إن الشيعة وإن أوجبوا إمامة الاثني عشر لكن منكر إمامتهم ليس بخارج عن الإسلام، وتجري عليه جميع أحكامه "(٢٩).

ويقول الدكتور موسى الموسوي:" إن المتتبع المنصف للروايات التي جاء بها رواة الشيعة في الكتب التي ألفوها بين القرن الرابع والخامس الهجريين يصل إلى نتيجة محزنة جداً وهي أن الجهد الذي بذله بعض رواة الشيعة في الإساءة إلى الإسلام لهو جهد يعادل السموات والأرض في ثقله، ويخيل إليَّ أن أولئك لم يقصدوا من رواياتهم ترسيخ عقائد الشيعة في القلوب، بل قصدوا منها الإساءة إلى الإسلام وكل ما يتصل بالإسلام، وعندما نمعن النظر في الروايات التي رووها عن أئمة الشيعة وفي الأبحاث التي نشروها في الخلافة وفي تجريحهم لكل صحابة الرسول ﷺ ونسفهم لعصر الرسالة والمجتمع الإسلامي الذي كان يعيش في ظل النبوة لكي يثبتوا أحقية " علي " وأهل بيته بالخلافة،ويثبتوا علو شأنهم وعظيم مقامهم نرى أن هؤلاء الرواة أساءوا للإمام " علي " وأهل بيته بصورة هي أشد وأنكى مما قالوه ورووه في الخلفاء والصحابة، وهكذا شوهوا كل شيء يتصل بالرسول الكريم ﷺ وبعصره مبتدئينً بأهل بيته ومنتهين بالصحابة... وهنا تأخذني القشعريرة وتمتلكني الحيرة وأتساءل: أليس هؤلاء الرواة من الشيعة ومحدثيهم قد أخذوا على عاتقهم هدم الإسلام تحت غطاء حبهم لأهل البيت؟... وماذا تعني هذه الروايات التي نسبوها إلى أئمة الشيعة وهي تتناقض مع سيرة الإمام " علي " وأولاده الأئمة، وكثير منها يتناقض مع العقل المدرك، والفطرة السليمة؟ " (٣٠).

وقد حاول علماء الشيعة لإثبات أحقية إمامة أهل البيت ﷺ من بعد رسول الله ﷺ التمسك بمرويات أهل السنة لإقناع أتباعهم بأن ما هم عليه موضع إجماع، وفيما

يأتي نسوق أهم أدلتهم التي استدلوا بها كالآتي:

(أ) القرآن الكريم

لجأ أصحاب هذا المذهب إلى القرآن الكريم ليجدوا دليلاً مقنعاً يحتجوا بها على أهل السنة على إثبات إمامة علي بن أبي طالب، وقد حاولوا في سبيل تحقيق هذا الغرض تأويل الآيات الكريمة تأويلاً باطنياً بعيداً عن معناها الحقيقي، وفيما يأتي نذكر بعضاً من أدلتهم على النمط الآتي:

أولاً / آية الولاية [٣١]

قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمۡ رَٰكِعُونَ ﴾[٣٢].

قال الطبرسي[٣٣]: " هذه الآية من أوضح الدلائل على صحة إمامة علي بعد النبي بلا فصل، والوجه فيه أنه إذا ثبت أن لفظة (وليكم) تفيد من هو أولى بتدبير أموركم، ويجب طاعته عليكم، وثبت أن المراد بـ (الذين آمنوا) علي،فثبت النص عليه بالإمامة "[٣٤].

وأورد الكليني رواية عن أبي عبدالله في تفسير الآية الكريمة: " إنما يعني: أولى بكم، أي: أحق بكم، وبأموركم وأنفسكم وأموالكم ـ الله ورسوله ـ والذين آمنوا: يعني علياً، وأولاده الأئمة إلى يوم القيامة "[٣٥].

وقالوا: أن ولاية المؤمنين قد انحصرت بقوله تعالى: (إِنَّمَا) بعليٍّ ﷺ فاستحق أن يتولّى أُمور المسلمين، وينهض بولايتهم، كما وإن الآية وجّهت المسلمين إلى موالاة أُولئك الذين آمنوا وآتوا الزكاة وهُم راكعون[٣٦].

إن استدلالهم بالآية الكريمة والروايات التي رووها في هذا الصدد ـ على فرض صحتها ـ لا تقوم بها الحجة وذلك للآتي:

(١) هذه الرواية التي يحتج بها الشيعة من الروايات الموضوعة التي لا يمكن الاعتماد عليها لعدم وجود سند صحيح لها، ولا يصح لجهالة رجالها [٣٧].

(٢) الآية الكريمة نزلت في النهي عن موالاة الكفار والأمر بموالاة المؤمنين، حيث كان بعض المنافقين كعبد الله بن أبي سلول يوالي اليهود ويقول: إني أخاف الدوائر، فقال الصحابي الجليل عبادة بن الصامت إني يا رسول الله أتولى الله تعالى ورسوله، وأبرأ إلى الله تعالى ورسوله من حِلف هؤلاء الكفار وولايتهم، فنزلت الآية الكريمة بسبب ذلك [٣٨].

(٣) نزلت الآية على النبي ﷺ بالنهار، وتحديداً في صلاة الظهر، فلو كان السائل مسلماً لكان واجباً عليه أن يكون في الصلاة مع المصلين مقتدياً بالرسول الأكرم ﷺ، وعلى فرض أنه لم يشتغل بالصلاة، فكيف استطاع أن يخترق الصفوف ويصل إلى علي؟ لأن أمثال علي لا يتأخرون عن الصفوف الأولى، أمَّا إذا كان كافراً فإنه يحرم على الكافر دخول المسجد ولاسيما في وقت الصلاة.

(٤) الفرق بين الوَلاية بالفتح، والوِلاية بالكسر معروف في اللغة، فالوَلاية ضد العداوة المذكورة في الآية ليست هي الوِلاية بالكسر التي هي الإمارة، ولو أراد سبحانه الولاية التي هي الإمارة لقال: "إنما يتولى عليكم "،فتبين أن الآية دلت على الموالاة المخالفة للمعاداة الثابتة لجميع المؤمنين بعضهم على بعض [٣٩].

(٥) الآية جاءت بلفظ الجمع وعلي فرد واحد، صحيح أنه قد يأتي الجمع ويراد به المفرد للتعظيم، ولكن الأصل أنه إذا أطلق الجمع أريد به الجمع إلاَّ بقرينة، ولا توجد قرينة صارفة في الآية الكريمة، فلا يصح حصره عليه ﷺ [٤٠].

ثانياً / آية ذوي القربى

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ ۗ وَمَن يَقْتَرِفْ حَسَنَةً نَّزِدْ لَهُۥ فِيهَا حُسْنًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ شَكُورٌ ﴾ (٤١).

قالوا: إن النبي ﷺ أمر الناس بمودة قرابته، وهذه المودة هي في آله ﷺ، مما دل على أحقية علي بن أبي طالب بالخلافة وعصمته، وعصمة بقية أهل البيت (٤٢)، يقول الطوسي: "المراد بذلك الأئمة، فإن الإمام إذا ثبتت إمامته وجبت طاعته ولزمت مودته" (٤٣).

إن استدلالهم بهذا الدليل على أحقية علي بن أبي طالب بالخلافة لا يسلم لهم، ويمكن بيان بطلانها كالآتي:

روى عبدالله بن عباس رضي الله عنه أَنَّهُ سُئِلَ عن قَوْلِهِ تَعَالى: ﴿ إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ ۗ ﴾ فقال: سَعِيدُ بن جُبَيْرٍ (٤٤) "قُرْبَى آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فقال عبدالله بن عَبَّاسٍ: عَجِلْتَ إنَّ النبي ﷺ لم يَكُنْ بَطْنٌ من قُرَيْشٍ إلا كان له فِيهِمْ قَرَابَةٌ، فقال: { إلا أَنْ تَصِلُوا ما بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ من الْقَرَابَةِ }" (٤٥)، فدل أن قرابة رسول الله ﷺ تتعدى علياً وفاطمة وولديهما رضي الله عنهم (٤٦).

(١) الآية الكريمة في سورة الشورى مكية باتفاق أهل السنة، ومن المعلوم أن علياً إنما تزوج فاطمة رضي الله عنها بعد غزوة بدر، والحسن ولد في السنة الثالثة للهجرة، والحسين في السنة الرابعة، فتكون الآية نزلت قبل ولادة الحسن والحسين بسنين، فكيف يفسر النبي ﷺ بوجوب قرابة لا تعرف، ولم تخلق بعد ! (٤٧).

(٢) اعتبر أئمة الجرح والتعديل الروايات التي ساقها الشيعة لتفسير الآية الكريمة روايات موضوعة لا يمكن الاعتماد عليها وذلك لضعف سندها واضطراب

متنها ومخالفتها مع الروايات الصحيحة، يقول ابن كثير: "وهذا إسناد ضعيف فيه مبهم لا يعرف إلاَّ عن شيخ شيعي محترق، وهو حسين الأشقر(٤٨) ولا يقبل خبره في هذا المحل "(٤٩).

ثالثاً / استدلوا في أحقية ولاية علي بن أبي طالب ﷺ بقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾(٥٠)، فقد فسروا الآية الكريمة تفسيراً باطنياً بعيداً عن معناها الحقيقي، إذ لا دلالة في الآية على إمامته ﷺ، ولكن مع هذا فقد فسرها القمي بقوله: "لئن أمرت بولاية أحد مع ولاية علي بن أبي طالب من بعدك ليحبطن عملك "(٥١).

إن احتجاجهم بهذه الآية وتأويلها بهذا المعنى تخالف النقل والمنطق، لأنه كما ثبت في الأحاديث الصحيحة أنه تعالى أمر نبيه ﷺ أن يقول هذا للمشركين لما دعوه إلى ما هم عليه من عبادة الأصنام، فقالوا: هو دينك ودين آبائك، فبين سبحانه وتعالى أنه قد أوحى إلى نبيه وإلى الرسل من قبله: لئن أشركت بالله ليبطلن عملك، وهذا في بيان خطر الشرك (٥٢).

رابعاً / آية المباهلة (٥٣)

قال تعالى: ﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ (٥٤)﴾(٥٥).

قالوا: الآية الكريمة أفادت أحقية أمير المؤمنين علي بن أبي طالب بالإمامة، وتفضيله على سائر الصحابة، لأن الله تعالى ـ على حسب زعمهم ـ أراد بقوله:{أَبْنَاءَنَا} الحسن والحسين، وبقوله تعالى:{وَنِسَاءَنَا} فاطمة، وبقوله: {وَأَنْفُسَنَا}

نفس سيدنا رسول الله ﷺ ونفس علي بن أبي طالب، ولمَّا كان نفس علي مثل نفس الرسول ﷺ وجب أن لا يقاربه في الفضل أحد [٥٦].

إنَّ الاستدلال بهذه الآية الكريمة على إمامة أمير المؤمنين لا يصح، وذلك للآتي:

(١) كلمة (النفس) لها معاني ومدلولات كثيرة، ولكن على الرغم من كثرتها لا يوجد معنى حقيقي أو مجازي يدل على خلافة علي بن أبي طالب ﷺ، وإنما المراد بها في هذه الآية دعوة الرسول ﷺ بحضوره بنفسه الكريمة ﷺ أو أقاربه في الدين أو النسب، وهذا مذكور في اللغة، وموافق في الدين[٥٧]، كما يقول الله تعالى: ﴿ فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً ﴾[٥٨].

(٢) وردت في القرآن الكريم آيات كثيرة استعمل فيها (الأنفس) بمعنى (الإخوان) منها قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُم بِٱتِّخَاذِكُمُ ٱلْعِجْلَ فَتُوبُوٓا۟ إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَٱقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ عِندَ بَارِئِكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ [٥٩] أي يقتل بعضكم بعضاً، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَآءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ ﴾ [٦٠]، أي لا يخرج بعضكم بعضاً، فالمراد بالأنفس الإخوان إما في النسب، وإما في الدين [٦١].

(٣) قال الله تعالى: ﴿ لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾[٦٢]، الآية الكريمة حجة بالغة

على بطلان استدلال الشيعة بقوله تعالى: {وَأَنفُسَنَا} على معنى المماثلة والتطابق، فالآية تتكلم عن رسول الله ﷺ وعن كفار مكة،وتقول:{ مِّنْ أَنفُسِكُمْ }فلا يقل أحد بأن نفس رسول الله ﷺ هي نفس كفار مكة [٦٣].

(ب) السنة النبوية الشريفة

استدل الشيعة على أحقية علي بن أبي طالب وأولاده ﷺ بالإمامة بأحاديث مروية في كتبهم، وأخرى مروية في كتب أهل السنة والجماعة، لذا نقسم أدلتهم التي احتجوا بها في هذا الصدد إلى قسمين:

أولاً: الأحاديث التي انفردوا بروايتها، ولكن أهل السنة أسقطوها جملة وتفصيلاً، وعدوها أكاذيب موضوعة على رسول الله ﷺ وعلى الأئمة ﷺ، لذا لا نناقشها لعدم اتفاق الطرفين على صحتها، يقول ابن حزم: " لا معنى لاحتجاجنا عليهم برواياتنا، فهم لا يصدقوننا، ولا معنى لاحتجاجهم علينا برواياتهم فنحن لا نصدقها، وإنما يجب أن يحتج الخصوم بعضهم على بعض بما يصدقه الذي تقام عليه الحجة به، سواء صدقه المحتج أو لم يصدقه، لأن من صدق بشيء يلزمه القول به، أو بما يوجبه العلم الضروري " [٦٤].

ولكن الحق أحق أن يقال في هذا الصدد، هو إن أهم مصادر الشيعة قد اعترفت بأن أصل الوضع والكذب قد ظهرت على يدهم كما يقول ابن أبي الحديد:" واعلم أن أصل الأكاذيب في أحاديث الفضائل كان من جهة الشيعة، فإنهم وضعوا في المبدأ أحاديث مختلفة في صاحبهم حملهم على وضعها عداوة خصومهم... فلما رأت البكرية [٦٥] ما صنعت الشيعة وضعت لصاحبها أحاديث في مقابلة هذه الأحاديث... فلما رأت الشيعة ما قد وضعت البكرية أوسعوا في وضع الأحاديث " [٦٦].

فهذا اعتراف صريح من ابن أبي الحديد على أن الشيعة هم الذين وضعوا الأحاديث في فضل الأئمة لنصرة مذهبهم زوراً وكذباً، فلا نتعرض إلى ذكرها لعدم ثبوت صحتها حتى في أهم مصادرهم.

ثانياً: النصوص التي رواها أهل السنة والجماعة، واحتج بها الشيعة على أساس أنها روايات صحيحة تدل على خلافة علي بن أبي طالب ﷺ، لذا نتكلم عنها بشيء من التفصيل كالآتي:

الدليل الأول / حديث الثقلين (حديث الغدير) (٦٧)

(١) روى زَيْدِ بن أَرْقَمَ ﷺ أَنَّه قال: " قام رسول اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فِينَا خَطِيبًا بِمَاءٍ يُدْعَى خُمًّا بين مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عليه، وَوَعَظَ وَذَكَّرَ، ثُمَّ قال: {أَمَّا بَعْدُ ألا أَيُّهَا الناس فَإِنَّمَا أنا بَشَرٌ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ رسول رَبِّي فَأُجِيبَ، وأنا تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ، أَوَّلُهُمَا: كِتَابُ اللَّهِ فيه الْهُدَى وَالنُّورُ، فَخُذُوا بِكِتَابِ اللَّهِ وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ} فَحَثَّ على كِتَابِ اللَّهِ وَرَغَّبَ فيه ثُمَّ قال: {وَأَهْلُ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمْ اللَّهَ في أَهْلِ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمْ اللَّهَ في أَهْلِ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمْ اللَّهَ في أَهْلِ بَيْتِي} فقال له حُصَيْنٌ وَمَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ يا زَيْدُ أَلَيْسَ نِسَاؤُهُ من أَهْلِ بَيْتِهِ؟ قال: نِسَاؤُهُ من أَهْلِ بَيْتِهِ، وَلَكِنْ أَهْلُ بَيْتِهِ من حُرِمَ الصَّدَقَةَ بَعْدَهُ، قال: وَمَنْ هُمْ؟ قال: هُمْ آلُ عَلِيٍّ، وَآلُ عَقِيلٍ، وَآلُ جَعْفَرٍ، وَآلُ عَبَّاسٍ، قال: كُلُّ هَؤُلَاءِ حُرِمَوا الصَّدَقَةَ؟ قال نعم " (٦٨).

(٢) وروى زيد بن أرقم ﷺ أيضاً أنه قال: لما رجع رسول الله ﷺ من حجة الوداع ونزل غدير خم، فقال: {كأني قد دعيت فأجبت، إني قد تركت فيكم الثقلين، أحدهما أكبر من الآخر، كتاب الله تعالى، وعترتي، فانظروا كيف تخلفوني فيهما، فإنهما لن يتفرقا حتى يردا علي الحوض}، ثم قال: {إن الله عز وجل مولاي، وأنا مولى كل مؤمن} ثم أخذ بيد علي ﷺ فقال: {مَنْ كُنْتُ مَوْلاَهُ فَهَذا وَلِيَهُ، الَّلهُمَّ وَالِ مَنْ وَالاَه، وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ} (٦٩).

(٣) وروى عمران بن حصين ﷺ أنه قال:" بعث رسول الله ﷺ سرية واستعمل عليهم علي بن أبي طالب ﷺ فمضى علي في السرية فأصاب جارية فأنكروا ذلك عليه، فتعاقد أربعة من أصحاب رسول الله ﷺ إذا لقينا النبي ﷺ لأخبرناه بما صنع علي، قال عمران: وكان المسلمون إذا قدموا من سفر بدءوا برسول الله ﷺ فنظروا إليه وسلموا عليه، ثم انصرفوا إلى رحالهم، فلما قدمت السرية سلموا على رسول الله ﷺ، فقام أحد الأربعة فقال يا رسول الله: " ألم تر أن علياً صنع كذا وكذا، فأعرض عنه، ثم قام الثاني فقال مثل ذلك، فأعرض عنه، ثم قام الثالث فقال مثل ذلك، فأعرض عنه، ثم قام الرابع فقال يا رسول الله ألم تر أن علياً صنع كذا وكذا، فأقبل عليه رسول الله ﷺوالغضب في وجهه فقال: {مَا تُرِيْدوْنَ مِنْ عَلي،ٍ إِنَّ عَلِيّاً مِنِّي، وَأَنَا مِنْهُ، وَوَلِيُّ كُل مُؤْمِنٍ}"(٧٠).

قال أصحاب هذا المذهب أن النبي ﷺ أمر بالتمسك بعترته " أهل بيته " دليل على أنهم هم أولياء الأمر بعد وفاته ﷺ وخلفاؤه (٧١)، وفي ذلك يقول ابن بابوية القمي: " والعترة علي بن أبي طالب، وذريته من فاطمة وسلالة النبي ﷺ وهم الذين نص الله عليهم بالإمامة على لسان نبيه ﷺ، وهم اثنا عشر أولهم علي، وآخرهم القائم عليه السلام" (٧٢).

قال محمد حسين فضل الله:" عقيدتنا في هذا المجال أن النبي ﷺ عين علياً ﷺ للخلافة يوم الغدير بأمر من الله سبحانه وتعالى، باعتبار الآية التي نزلت ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥۚ وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾(٧٣)، فالآية بحسب التفاسير الواردة نزلت في يوم الغدير، ومعناها أنك ـــ يا رسول ـــ إن لم تبلّغ ما أنزل الله إليك في علي ﷺ فكأنك لم تفعل شيئاً " !!! (٧٤).

فهذه الأية الكريمة والأحاديث الشريفة التي استدل بها الشيعة الإمامية على إمامة علي بن أبي طالب وأولاده من بعده لا يسلم لهم، ويمكن بيان بطلان استدلالهم كالآتي:

أولاً: الآية الكريمة

(أ) سبب نزولها:

ادعاء الشيعة على أن الآية الكريمة نزلت في الغدير لا يصح، وذلك للآتي:

(١) ذكر المفسرون سبب نزول قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥۚ﴾ [٧٥]، روايات متعددة فيما يتعلق بموضع نزولها، والصحيح المختار من بين تلك الأقوال كما يقول ابن كثير: "أن هذه الآية مدنية، بل هي من أواخر ما نزل بها" [٧٦]، ويرى الألوسي: "أن هذه الآية مما تكرر نزوله" [٧٧].

(٢) سياق الآية الكريمة يبعد أن تكون نزلت يوم الغدير بشأن علي بن أبي طالب، وذلك أنها سبقت بآيات كلها في ذم أهل الكتاب، وبيان عصيانهم، والسياق لا يسمح بأي حال من الأحوال أن تصرف الآية إلى صحابة رسول الله ﷺ، إذ كيف يعقل أن يذمهم الله تعالى بعد فراغهم من عباداته وأداء مناسكه بعد أن مدحهم في أكثر من آية في قرآنه [٧٨]، يقول ابن جرير الطبري: "وهذا أمر من الله تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ بإبلاغ هؤلاء اليهود والنصارى من أهل الكتابين الذين قص الله تعالى قصصهم في هذه السورة، وذكر فيها معايبهم، وخبث أديانهم، واجتراءهم على ربهم... وأن لا يشعر نفسه حذراً منهم أن يصيبه في نفسه مكروه ما قام فيهم بأمر الله... فإن الله تعالى كافيه كل أحد من خلقه" [٧٩].

ثانياً : الحديث الشريف

الأحاديث التي استدل بها الشيعة واعتبروها أدلة دامغة، تتضح عند دراستها من جهة سندها أنها من الأحاديث الضعيفة التي لا يصح الاحتجاج بها، أما فيما يتعلق بمتنها ـ على فرض صحتها ـ فأنها في كل الأحوال لا تدل على أحقية علي بن أبي طالب بالخلافة، لذا أود أن أدرس مفهومها ومدلولها من أربعة أوجه نذكرها كالآتي:

الوجه الأول: سبب ورود الحديث

(١) سبب ورود الحديث كما تبين في حديث عمران بن حصين ﷺ هو: أن الرسول ﷺ لَّما بعث علياً ﷺ إلى اليمن على سرية لجمع الصدقات، أشتكى بعض الناس من تصرفاته بسب إنكاره لهم بتوزيع الصدقات قبل مجيئها إلى رسول الله ﷺ، فدل أن سبب الحديث هو بسبب الجماعة الذين اشتكوا من علي بن أبي طالب عند رسول الله ﷺ، وقد أراد النبي ﷺ من خطبته هذه تذكير الناس بكتاب الله تعالى، وأهل بيته، وأنه يجب أن يكون لهم الاحترام والتوقير والإتباع، وبعد ذلك نبَّه إلى ما وقع بشأن علي ﷺ، فأحب أن يبين في هذه المناسبة فضله وسابقته في الإسلام، ومنزلته عند الله تعالى ورسوله ﷺ، وليس معناه أن رسول الله ﷺ أراد بقوله:{ مَنْ كُنْتُ مَوْلاَهُ فَعَلي مَوْلاَه } تعين الخليفة من بعده ﷺ[٨٠].

قال ابن كثير " إن علياً ﷺ لما كثر فيه القيل والقال من ذلك الجيش، بسبب منعه إياهم استعمال إبل الصدقة، واسترجاعه منهم الحلل التي أطلقها لهم نائبه، وعلي معذور فيما فعل، لكن اشتهر الكلام فيه في الحجيج، فلذلك لما رجع رسول الله ﷺ من حجته، وتفرغ من مناسكه، ورجع إلى المدينة فمر بغدير

خم، قام في الناس خطيباً، فبرأ ساحة علي، ورفع من قدره، ونبه على فضله، ليزيل ما وقر في نفوس كثير من الناس"[٨١].

(٢) لم يكن وقوف النبي ﷺ في الغدير لأجل علي ﷺ وإن كان يستحق ذلك وأكثر، ولكن النبي ﷺ وقف بقصد الراحة، لأن المسافة مابين مكة والمدينة مسافة طويلة، لذلك فمن البداهة أن يستريح فيه النبي ﷺ والمؤمنون معه أكثر من مرة، فبعد أن انصرف الناس إلى بلدانهم وقراهم، ولم يبق من الناس إلاَّ أهل المدينة ومن كان على طريق المدينة، أراد الرسول ﷺ أن يتكلم في هذا المكان، لأن الذين تكلموا في علي ﷺ كانوا من أهل المدينة، فأراد ﷺ أن يخصص الخطاب لهم فقط[٨٢].

الوجه الثاني: سند الحديث

(١) هذه الأحاديث ثابتة في كتب أهل السنة، ولكنهم اختلفوا في صحتها، فقد قسم ابن حجر العسقلاني تلك الأحاديث إلى صحيح، وحسن، فقال: "وأما حديث:{ مَنْ كُنْتُ مَوْلاَهُ فَعَلي مَوْلاَه } فقد أخرجه الترمذي، والنسائي، وهو كثير الطرق جداً... وكثير من أسانيدها صحاح، وحسان"[٨٣].

(٢) ولكن ابن حزم يرى رأياً مخالفاً لابن حجر، فقد اعتبر هذه الرواية من الروايات الموضوعة، فيقول:" وأما {مَنْ كُنْتُ مَوْلاَهُ فَعَلي مَوْلاَه }، فلا يصح من طريق الثقات أصلاً"[٨٤]، وانتصر ابن تيمية لهذا الرأي، فقال:" أن هذا اللفظ وهو قوله:{ اللهم وَالِ من وَالاَهُ، وَعَادِ من عَادَاهُ... } كذب باتفاق أهل المعرفة بالحديث"[٨٥].

الوجه الثالث: الزيادة الواردة في الحديث

بعض أئمة الجرح والتعديل لم يصححوا الزيادة الواردة فيه (٨٦)، فعلى افتراض صحة الزيادة، فإن العبرة بالشطر الأول من الحديث، وهو قوله ﷺ:{ مَنْ

كُنْتُ مَوْلاَهُ فَهَذَا وَلِيّهُ }، أما الزيادة وهي:{اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه } أو { ادر الحق معه حيث دار }... (٨٧) فلا تشكل حكماً بالنسبة إلى ولاية سيدنا علي بن أبي طالب ﷺ، فلا عبرة بها سلباً أو إيجاباً (٨٨).

الوجه الرابع: المراد بالولاية

(١) دلالة كلمة (مولى) في اللغة يقع على الرب، والمالك، والسيد، والمنعم، والناصر، والمحب، والعصبة، والحليف، والعبد، والمعتق، وابن العم، والصهر... كل هذه المعاني يطلق العرب على كلمة مولى، فلا يجوز حصرها على معنى الخلافة بدون قرينة، وليس في الحديث قرينة على ذلك(٨٩).

(٢) الحديث ليس فيه دلالة على الإمامة، لأن الرسول ﷺ لو أرادها لم يأت بكلمة تحتمل أكثر من معنى، وكان أحرى به ﷺ أن يقول: خليفتي من بعدي أو الإمام من بعدي علي، ولكنه لم يأت بهذه الكلمات الفاصلة التي تحسم الخلاف في مسألة حساسة كمسألة الإمامة (٩٠).

(٣) دل الأحاديث على التمسك بكتاب الله تعالى، وليس فيها دلالة على إمامة أحد وأما أهل البيت فأمر برعايتهم وحبهم، وحفظ حقوقهم، لأن ذلك من كمال حبه ﷺ (٩١).

الدليل الثاني / حديث الخميس

احتجت الشيعة بأحاديث وردت في الصحيحين تفيد على حسب اعتقادهم صحة إمامة علي بن أبي طالب ﷺ وقد شكلوا منها مادة خصبة للاحتجاج على أهل السنة، وفيما يأتي ذكر بعض من تلكم الأحاديث وموقف العلماء منها وعلى النمط الآتي:

(١) روى عبد اللَّهِ بن عَبَّاسٍ ﷺ أنه: "لَمَّا حُضِرَ رسـول اللَّـهِ ﷺ وفي الْبَيْـتِ رِجَـالٌ فِيهِمْ عُمَرُ بن الْخَطَّابِ قال النبي ﷺ:{ هَلُمَّ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لا تَضِـلُّوا بَعْـدَهُ } فقال عُمَرُ: إِنَّ النبي ﷺ قد غَلَبَ عليه الْوَجَعُ، وَعِنْدَكُمْ الْقُرْآنُ حَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ، فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ فَاخْتَصَمُوا، منهم من يقول قَرِّبُوا يَكْتُبْ لَكُمْ النبي ﷺ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ، وَمِنْهُمْ من يقول ما قال عُمَرُ، فلما أَكْثَرُوا اللَّغْوَ وَالاخْتِلَافَ عِنْدَ النبي ﷺ قال رسول اللَّهِ ﷺ:{ قُومُوا} قال عُبَيْدُ اللَّهِ: فَكَانَ بن عَبَّـاسٍ يقـول إِنَّ الرَّزِيَّةَ [٩٢] كُلَّ الرَّزِيَّةِ ما حَـالَ بـين رسـول اللَّـهِ ﷺ وَبَـيْنَ أَنْ يَكْتُـبَ لهـم ذلـك الْكِتَابَ، من اخْتِلَافِهِمْ وَلَغَطِهِمْ"[٩٣].

(٢) روى سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ ﷺ أن عَبدالله بن عَبَّاسٍ ﷺ قال:"يَوْمُ الْخَمِـيسِ، ومـا يَـوْمُ الْخَمِيسِ، ثُمَّ بَكَى حتى خَضَبَ دَمْعُهُ الْحَصْبَاءَ فقال: اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعُهُ يوم الْخَمِيسِ فقال: {ائْتُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَـنْ تَضِـلُّوا بَعْـدَهُ أَبَـدًا }، فَتَنَازَعُوا، ولا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيٍّ تَنَازُعٌ، فَقَالُوا هَجَرَ رسول اللَّـهِ ﷺ قـال:{دَعُـونِي، فَالَّذِي أنا فيه خَيْرٌ مِمَّا تدعونني إليه}، وَأَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ بِثَلَاثٍ: {أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ من جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ ما كنتُ أُجِيزُهُمْ} وَنَسِيتُ الثَّالِثَةَ"[٩٤].

وقد وردت روايات أخرى وبطرق مختلفة، ونـود أن نـدرس معنـى الكتابـة أو الوصية الواردة في الحديث، وامتناع عمر بن الخطاب ﷺ وبعض الصحابة عن الكتابة من وجوه عدة وبشيء مـن التفصـيل، وذلـك لوضـع أحـداث المجريـات في مسـارها الصحيح نذكرها كالآتي:

الوجه الأول: معنى الكتابة أو الوصية الواردة في الحديث

اختلف العلماء في المراد بالكتاب أو الوصية الواردة في الحديث الشـريف إلى أقوال عدة نذكرها كالآتي:

أولاً / ذهب بعض العلماء إلى أنه ﷺ كان أراد أن يكتب كتاباً ينص فيه على الأحكام ليرتفع الاختلاف عن الأمة [٩٥].

ويمكن مناقشة هذا القول كالآتي:

(١) الرسول ﷺ بين لأمته الأحكام الشرعية المتفرقة في أكثر من عشرين سنة، فكيف تصبح ملخصة منصوصة في ساعة بحيث لا يتصوّر فيه اختلاف الأمة، فما بقي شيء في الدين لم يبينه الرسول ﷺ، روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: { مَا تَرَكْتُ شَيْئاً مِمَّا أَمَرَكُمُ اللهُ بِه إلاَّ وَقَدْ أَمَرْتُكُمْ بِهِ، وَلاَ تَرَكْتُ شَيْئاً مِمَّا نَهَاكُمُ اللهُ عَنْهُ إلاَّ وَقَدْ نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ }[٩٦]، فإذا كان الرسول ﷺ لم يترك شيئاً من أوامر الشرع ونواهيه إلاَّ وقد بينه، فكيف يترك أمراً ضرورياً كالخلافة التي تتعلق عليها آمال الأمة ووحدتها [٩٧].

(٢) القول بأن الرسول ﷺ ترك كتابة الوصية تحقيقاً لرغبة عمر بن الخطاب ﷺ طعن بحق الله تعالى الذي ذكر أنه قد أكمل هذا الدين، لقوله: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾[٩٨]، وطعن أيضاً بحق الرسول ﷺ، لأنه ﷺ يكون في هذه الحالة لم يبلغ ما انزله تعالى عليه كما أمره، وهو مخالف لقوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾[٩٩].

(٣) لم يكن في زمانه ﷺ نزاع بين المسلمين ليرتفع، ولا خلاف ليندفع، وأما باعتبار ما بعده ﷺ من الزمان مما سيقع من الاختلاف في كل مكان، فقد أخبر بوقوعه في أحاديثه كثيرة، ولم يتركها إلى وقت حضور أجله الشريف ﷺ [١٠٠].

ثانياً / وقيل بل أراد أن ينص على أسماء الخلفاء بعده، حتى لا يقع بينهم الاختلاف، كما قال الرسول ﷺ في أوائل مرضه وهو عند عائشة: أنها قالت: قال لي رسول اللَّهِ ﷺ في مَرَضِهِ: { ادْعِي لي أَبَا بَكْرٍ، وَأَخَاكِ، حتى اكتب كِتَابًا، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَمَنَّى مُتَمَنٍّ، وَيَقُولُ قَائِلٌ: أنا أَوْلَى، وَيَأْبَى الله وَالْمُؤْمِنُونَ إلا أَبَا بَكْرٍ } (١٠١)، وممن ذهب إلى هذا الرأي الإمام النووي (١٠٢)، وابن تيمية (١٠٣)، وابن حجر (١٠٤)، وغيرهم (١٠٥).

ولاشك أن هذا القول بعيد عن الواقع، لأن التنصيص على خلافة أبي بكر أو عمر أو عثمان أو علي ﷺ لا يحتاج إلى كتابة، بل كان مجرد القول كافياً، مع أنه قد أشار إلى خلافة أبي بكر بنيابة الإمامة، مع التصريح بقوله يأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر (١٠٦).

الوجه الثاني: امتناع سيدنا عمر بن الخطاب وبعض الصحابة ﷺ من الكتابة

تنوعت آراء العلماء في سبب امتناع عمر بن الخطاب وبعض الصحابة الكرام عن كتابة الوصية التي أراد الرسول ﷺ أن يكتبها، نذكرها كالآتي:

(١) حمل النووي في قول له كلام عمر ﷺ على بعد نظره، فقال: "إنه من دلائل فقه عمر وفضائله، ودقيق نظره، لأنه خشي أن يكتب ﷺ أموراً ربما عجزوا عنها، واستحقوا العقوبة عليها، لأنها منصوصة لا مجال للاجتهاد فيها، فقال عمر حسبنا كتاب الله" (١٠٧).

(٢) إن المراد بقوله: { ائتوني } أمر، وكان حق المأمور أن يبادر للامتثال، لكن ظهر لعمر ﷺ مع طائفة من الصحابة أنه ليس على الوجوب، وأنه من باب الإرشاد إلى الأصلح، فكرهوا أن يكلفوه من ذلك ما يشق عليه في تلك الحالة، وأرادوا أن يؤجل الكتابة إلى أن تتحسن صحته ﷺ، فحينئذ يكتب وصيته ﷺ، لعلمهم أن

النبي ﷺ لو كان يريد أن يكتب لهم شيئا مفروضا لا يستغنون عنه، لم يتركه باختلافهم ولغطهم، لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥۚ وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴾[١٠٨] كما لم يترك تبليغ غيره، بمخالفة من خالفه ومعاداة من عاداه[١٠٩].

ويقول ابن تيمية: " هم الرسول ﷺ أن يكتب كتاباً، فقال عمر ماله أهجر؟ فشك عمر هل هذا القول من هجر الحمى، أو هو مما يقول على عادته، فخاف عمر أن يكون من هجر الحمى، فكان هذا مما خفي على عمر، كما خفي عليه موت النبي ﷺ بل أنكره، ثم قال بعضهم هاتوا كتاباً، وقال بعضهم: لا تأتوا بكتاب، فرأى النبي ﷺ أن الكتاب في هذا الوقت لم يبق فيه فائدة، لأنهم يشكون هل أملاه مع تغيره بالمرض، أم مع سلامته من ذلك، فلا يرفع النزاع، فتركه الوقت، إذ لو كان كذلك لما ترك ﷺ ما أمره الله به، لكن ذلك مما رآه مصلحة لدفع النزاع في خلافة أبي بكر، ورأى أن الخلاف لا بد أن يقع "[١١٠].

(٣) لم تكن كتابة الكتاب مما أوجبه الله عليه ﷺ أن يكتبه، أو يبلغه في ذلك، لأنه عاش بعد ذلك أياماً، وقد تحسن حاله، وخرج إلى الصلاة، فظن المسلمون أنه تعافى... فلم يذكر كل هذه المدة الوصية، أو أمر بكتابتها، فلو كان ﷺ يريد أن يوصي لأبي بكر أو عمر أو علي ﷺ لكان أوصى لأحد من هؤلاء بعد يوم الخميس صراحة وشفاهاً[١١١]، كما أوصى بثلاث شفاهة دون كتابة، يقول بن حجر: " وأوصاهم بثلاث أي في تلك الحالة، وهذا يدل على أن الذي أراد أن يكتبه لم يكن أمراً متحتماً، لأنه لو كان مما أمر بتبليغه لم يكن يتركه لوقوع اختلافهم، ولعاقب الله من حال بينه وبين تبليغه، ولبلغه لهم لفظاً، كما أوصاهم بإخراج المشركين وغير ذلك، وقد عاش بعد هذه المقالة أياماً، وحفظوا عنه أشياء لفظاً، فيحتمل أن يكون مجموعها ما أراد أن يكتبه "[١١٢].

ومما يدل على جواز الاختلاف في هذا الكتاب مع صريح أمره ﷺ للصحابة بذلك، أن الأوامر قد يقارنها ما ينقلها من الوجوب إلى الاختيار، فاختلف اجتهادهم، وصمم عمر بن الخطاب وبعض الصحابة على الامتناع لما قام عندهم من القرائن بأنه ﷺ قال ذلك عن غير قصد جازم [(١١٣)].

وهذا الاختلاف شبيه باختلافهم في فهم أمره ﷺ لهم بالصلاة في بني قريظة، كما أخرج الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:{ لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إلا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ، فَأَدْرَكَ بَعْضُهُمْ الْعَصْرَ فِي الطَّرِيقِ فقال بَعْضُهُمْ: لاَ نُصَلِّي حتى نَأْتِيَهَا، وقال بَعْضُهُمْ بَلْ نُصَلِّي لم يُرِدْ مِنَّا ذلك، فَذُكِرَ ذلك لِلنَّبِيِّ ﷺ فلم يُعَنِّفْ وَاحِدًا منهم } [(١١٤)]، فتخوف ناس فوت الوقت فصلوا، وتمسك آخرون بظاهر الأمر فلم يصلوا، فما عنف أحدا منهم من أجل الاجتهاد المسوغ والمقصد الصالح [(١١٥)].

ويتضح مما تقدم أن الرأيين الأخيرين هما أقربا إلى الصواب، لأن لم يثبت ولو بطرق ضعيفة أن أحداً من الصحابة الكرام قد خالفوا أمر الرسول ﷺ في أمر من الأمور، وما وقع اختلافهم في كتابة الوصية، فأنهم رضي الله عنهم خافوا على صحة الرسول ﷺ فرأوا أن تؤجل الكتابة إلى أن تتحسن صحته ﷺ، لاعتقادهم أن الأمر بالكتابة كان على سبيل الاختيار وليس على الحتم والإلزام، كما حصل معهم في أمره ﷺ الصلاة في بني قريظة، ومما يرجح هذا التوجه أن رسول الله ﷺ عاش أياماً بعد ذلك ولم يأمرهم ثانية بالكتابة.

الدليل الثالث / حديث المنزلة

أخرج الإمام مسلم عن سَعْدِ بن أبي وَقَّاصٍ رضي الله عنه أنه قال: " خَلَّفَ رسول اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بن أبي طَالِبٍ رضي الله عنه في غَزْوَةِ تَبُوكَ فقال: يا رَسُولَ اللَّهِ تُخَلِّفُنِي في النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ؟ فقال:{ أَمَا تَرْضَى أن تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ من مُوسَى، غير انه لاَ نَبِيَّ بَعْدِي} [(١١٦)].

قالوا: الحديث أفاد على أن سيدنا هارون كان خليفة لسيدنا موسى ﷺ، فقول الرسول ﷺ ألا ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى دليل على أن علياً هو خليفة رسول الله ﷺ [١١٧].

ويمكن الإجابة عن استدلالهم هذا من وجوه عدة نذكرها كالآتي:

(١) لما استخلف الرسول ﷺ علياً على المدينة انتهز المنافقون هذه الفرصة، فأرادوا إحداث الفتنة بين المسلمين وخاصة بين آل البيت، فقالوا "ما ترك النبي ﷺ علياُ في المدينة إلاَّ لبغضه عليه ﷺ، فعندما بلغه ﷺ هذا الكلام تبع النبي ﷺ وهو خارج المدينة ﷺ، فقال يا رسول: "تُخَلِّفُنِي فِي النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ؟ " فأراد النبي ﷺ أن يبين له ذلك، فذكر أن سبب استخلافه ليس لكره له كما يدعي المنافقون، وإنما هو لثقته المطلقة به، فهو بمثابة ابنه، لأنه رباه صغيراً، إضافة إلى كونه ابن عمه وصهره، لذا يعد أقرب الناس إليه من ناحية القرابة، فقال له:{ أَمَا تَرْضَى أن تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ من مُوسَى، غير انه لاَ نَبِيَّ بَعْدِي } أي كما أبقى موسى أخاه هارون فأنا أبقيك في أهلي [١١٨].

(٢) شعر علي بالنقص عندما سمع كلام المنافقين، فاشتكى إلى رسول الله ﷺ، لأن الولاة الذين كان النبي ﷺ يستخلفهم ما كان يتركهم مع النساء والصبيان فقط، بل كان يستخلفهم على الرجال، فعندما رأى ذلك علي وما أثاره المنافقون رأى الأمر كأن فيه منقصة، وأراد بذلك أن يعرف الحقيقة، فحلم النبي ﷺ بأصحابه ورفقه أراد أن يطيب خاطره فقال: "أنت بمنزلة هارون مني"

(٣) النبي ﷺ لم يبق علياً خليفة على أهل المدينة في تلك الغزوة، بل استخلفه على أهل بيته خاصة، حيث كان الوالي على المدينة في هذه الغزوة هو محمد بن مسلمة [١١٩]، فلا يدل الحديث على أن علياً هو أحق بالخلافة من غيره، لأنه لو

كانت العبرة بالاستخلاف لكان محمد بن مسلمة هو أحق بها، كما لا يدل هذا الترك من النبي ﷺ لعلي ﷺ وصية له، فلو كان ترك النبي ﷺ له منقبة بحد ذاتها لما خرج خلفه [١٢٠].

(٤) سيدنا هارون لم يخلف سيدنا موسى ﷺ، بل المشهور أن هارون ﷺ توفي قبل النبي موسى ﷺ، إضافة إلى أنه كان نبياً ولم يكن صحابياً [١٢١] كما يقول ابن حزم: " إن هارون لم يل أمر بني إسرائيل بعد موسى ﷺ، وإنما ولي الأمر بعد موسى ﷺ يوشع بن نون... ولم يكن علي نبياً، كما كان هارون نبياً، ولا كان هارون خليفة بعد موت موسى على بني إسرائيل، فقد صح أن كونه ﷺ من رسول الله ﷺ بمنزلة هارون من موسى إنما هو في القرابة فقط، وأيضاً فإنما قال له رسول الله ﷺهذا القول إذا استخلفه على المدينة في غزوة تبوك، فقال المنافقون استقله فخلفه، فلحق علي برسول الله ﷺ فشكى ذلك إليه، فقال له رسول الله ﷺ حينئذ: { أنت مني بمنزلة هارون من موسى } يريد ﷺ أنه استخلفه على المدينة مختاراً، كما استخلف موسى هارون (عليهما الصلاة والسلام) " [١٢٢].

(٥) استخلف النبي ﷺ غير علي بعده، فإنه بعد غزوة تبوك خرج إلى حجة الوداع، وكان علي في اليمن،ولم يتركه في المدينة، فلا يدل على أن الذين استخلفهم الرسول ﷺ خلفاء من بعده ﷺ [١٢٣].

قال ابن حزم: " ثم قد استخلف ﷺ قبل تبوك، وبعد تبوك، على المدينة في أسفاره رجالا سوى علي، فصح أن هذا الاستخلاف لا يوجب لعلي فضلاً على غيره، ولا ولاية الأمر بعده، كما لم يوجب ذلك لغيره من المستخلفين" [١٢٤].

(٦) تشبيه علي ﷺ بسيدنا هارون ﷺ لا يدل على خلافته، فقد ثبت أنه شبه أبا بكر وعمر بأعظم من هارون ﷺ، ففي غزوة بدر لما كانت قضية الأسرى

واستشار الصحابة، فرأى أبا بكر أن يعفو عنهم، وأن يفاديهم قومهم، ورأى عمر أن يقتلهم، فقال النبي ﷺ لأبي بكر إن مثلك كمثل إبراهيم يوم قال: ﴿ رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ ۖ فَمَن تَبِعَنِى فَإِنَّهُۥ مِنِّى ۖ وَمَنْ عَصَانِى فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (١٢٥) ومثلك كمثل عيسى إذ قال: ﴿ إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ۖ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾ (١٢٦) ثم التفت إلى عمر فقال: يا عمر إن مثلك كمثل نوح لما قال: ﴿ وَقَالَ نُوحٌ رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا ﴾ (١٢٧)، ومثلك مثل موسى، إذ قال: ﴿ وَقَالَ مُوسَىٰ رَبَّنَآ إِنَّكَ ءَاتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُۥ زِينَةً وَأَمْوَٰلًا فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا رَبَّنَا لِيُضِلُّوا۟ عَن سَبِيلِكَ ۖ رَبَّنَا ٱطْمِسْ عَلَىٰٓ أَمْوَٰلِهِمْ وَٱشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا۟ حَتَّىٰ يَرَوُا۟ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَلِيمَ ﴾ (١٢٨)، فشبه أبا بكر بإبراهيم وعيسى، وشبه عمر بنوح وموسى (عليهم السلام)، وأولئك من أولي العزم، وهم خير البشر بعد رسول الله ﷺ، وهم أفضل من هارون بدرجات، فليس تشبيه النبي ﷺ لعلي بهارون بأفضل أو أعظم من تشبيهه ﷺ لأبي بكر و عمر بسيدنا إبراهيم، وموسى، ونوح، وعيسى (عليهم الصلاة والسلام) (١٢٩).

قال ابن حزم: " أن رسول الله ﷺ مات وجمهور الصحابة ﷺ ـ حاشا من كان منهم في النواحي ـ يعلم الناس الدين، فما منهم أحد أشار إلى علي بكلمة يذكر فيها أن رسول الله ﷺ نص عليه، ولا أدعى ذلك علي قط، لا في ذلك الوقت ولا بعده... ومن المحال الممتنع الذي لا يمكن البتة اتفاق أكثر من عشرين ألف إنسان متنابذي الهمم والنيات والأنساب على طيّ عهد عهده رسول الله ﷺ إليهم، وما وجدنا قط رواية عن أحد في النص المدعي إلا رواية واحدة واهية عن مجهولين إلى مجهول يكنى أبا الحمراء، لا يعرف من هو في الخلق " (١٣٠).

وقد اعترض علماء الشيعة هنا على أهل السنة، فقالوا: النبي ﷺ إذا ترك الساحة دون تخطيط لمصير الدعوة، فلا شك أن الأمة سوف تواجه مسؤولية التصرف بدون قائدها تجاه أخطر مشاكل الدعوة، وهي لا تمتلك أي مفهوم سابق بهذا الصدد، لأن خطورة الموقف بعد وفاة النبيﷺ لم تكن شيئاً يمكن أن يخفى على أي قائد مارس العمل العقائدي فضلاً عن خاتم الأنبياء، وإضافة إلى ذلك إذا كان أبو بكر ﷺ لم يشأ أن يترك الساحة دون أن يتدخل تدخلاً ايجابياً في ضمان مستقبل الحكم بحجة الاحتياط للأمر، فإن الرسول ﷺ من باب أولى قد عين بعده خليفة للمسلمين (١٣١).

ويمكن الإجابة عن هذا الاعتراض كالآتي:

(١) إن ترك النص على تسمية رئيس الدولة دليل على روعة النظام السياسي في الإسلام وكماله، إذ لو ثبت النص على شخص معين هل تكون الرئاسة في الدولة حقاً خالصاً له؟ هل يورث؟ وإذا كان كذلك، فعلى أية قاعدة من قواعد الإرث يوزع، للولد؟ أم للأخ؟ للكبير من هؤلاء أم لمن هو أصغر؟ ولو ترك بنتاً وأبناء عم من درجة واحدة، أو من درجات فلمن تكون الرئاسة؟ (١٣٢).

(٢) لو افترض إن رئيس الدولة الذي نص النبي ﷺ على شخص كان على جانب عظيم من الفضائل، وحسن السياسة، فهل يكون وارثه على شاكلته؟، فإذا وقع خلاف حول نقطة من تلك النقاط المثارة فمن يستطيع أن يتصور نتائجها الوخيمة التي قد تهدد كيان الأمة ووحدتها (١٣٣).

الدليل الرابع / حديث:{عَلِيٌّ مِنِّي، وَأَنَا مِنْهُ }(١٣٤)

قالوا: أفاد الحديث على أن علياً هو الخليفة بعد الرسول ﷺ.

إن استدلالهم بهذا الحديث لا يدل على أحقيته علي بن أبي طالب ﷺ بالخلافة وذلك للآتي:

(١) الحديث يدل على أن علياً ﷺ من النبي ﷺ، والنبي منه في الإتباع والنصرة، لا أن يكون هو الخليفة بعده، وهذا مشابه لما قاله الرسول ﷺ عن جليبيب [١٣٥]، وذلك لما فقده في غزوة أحد كما روي عن أبي بَرْزَةَ أَنَّ النبي ﷺ كان في مَغْزًى له، فَأَفَاءَ الله عليه، فقال لأَصْحَابِهِ: { هل تَفْقِدُونَ من أَحَدٍ، قالوا نعم، فُلاناً وَفُلاناً وَفُلاناً ثُمَّ قال:هل تَفْقِدُونَ من أَحَدٍ قالوا نعم، فُلاناً وَفُلاناً وَفُلاناً، ثُمَّ قال هل تَفْقِدُونَ من أَحَدٍ، قالوا لاَ، قال لَكِنِّي أفقد جُلَيْبِيبًا فَاطْلُبُوهُ، فَطُلِبَ في الْقَتْلَى فَوَجَدُوهُ إلى جَنْبِ سَبْعَةٍ قد قَتَلَهُمْ ثُمَّ قَتَلُوهُ فَأَتَى النبي ﷺ فَوَقَفَ عليه فقال: قَتَلَ سَبْعَةً ثُمَّ قَتَلُوهُ، هذا مِنِّي وأنا منه، هذا مِنِّي، وأنا منه} [١٣٦].

وقال أيضا ﷺ عن الأشعريين لما روي عن أبي مُوسَى الأَشعري قال، قال النبيﷺ {إنَّ الأَشْعَرِيِّينَ إذا أَرْمَلُوا في الْغَزْوِ أو قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا ما كان عِنْدَهُمْ في ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ في إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وأنا منهم} [١٣٧].

فلا يلزم من قول النبي ﷺ عن علي ﷺ أنه مني وأنا منه أنه هو الخليفة بعد رسول الله ﷺ، بل هذا للمبالغة في بيان اتحاد طريقة النبي ﷺ وعلي، والتزامه طاعة النبي ﷺ وله من النبي ﷺ النسب والمصاهرة والإتباع والنصرة والتأييد والقيام بحق الله تبارك وتعالى، ولذلك قال رسول الله ﷺ: "علي مني، وأنا من علي ﷺ" [١٣٨].

(٢) لما تولى علي الخلافة لم يدع نصاً، بل ذكر أنهم حملوه عليها، فقد ثبت عنهﷺ أنه قال: "أنا لكم وزير خير مني لكم أمير" [١٣٩]، فلو كان النص موجوداً في حقه لم يجز التنازل عنه، لأن ذلك يكون واجباً شرعياً، ولا يتصور بأبي الحسن أن يتهاون في تنفيذ أمر شرعي صادراً من الله تعالى، ومن أحب الناس إليه رسول الله ﷺ [١٤٠].

ومما يدل على عدم رغبته في الولاية حينما خطب طلحة والزبير بعد بيعته بالخلاقة قوله:" والله ما كانت لي في الخلافة رغبة، ولا في الولاية إربة، ولكنكم دعوتموني إليها،وحملتموني عليها" (١٤١).

قال ابن حجر: "هؤلاء تنقصوا علياً من حيث قصدوا تعظيمه، لأنهم نسبوه مع شجاعته العظمى، وصلابته في الدين، إلى المداهنة، والتقية والإعراض عن طلب حقه مع قدرته على ذلك" (١٤٢).

الدليل الخامس / حديث: {مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ في عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً }.

روى عبد اللَّهِ بن عُمَرَ (رضي الله عنهما) أنَّه قَالَ: سمعت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: {من خَلَعَ يَدًا من طَاعَةٍ لَقِيَ اللَّهَ يوم الْقِيَامَةِ لاَ حُجَّةَ له، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ في عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً} (١٤٣).

هذا الحديث استدل به الشيعة على أحقية آل البيت بالإمامة، وحجتهم في ذلك: أن الحديث رواه الفريقان، فيفيد العلم القطعي عن النبي ﷺ لأنه تواتر هذا الحديث عن رسول ﷺ يدل على أن الإمامة من الأصول وليس من الفروع، وهو دليل صريح على وجوب معرفة الإمام، وأن الجاهل به أو الجاحد المعاند له يموت على الكفر (١٤٤).

إن احتجاجهم بالحديث الشريف في غير محله، لأن الحديث دليل على أنه لا يجوز الخروج على ولاة أمور المسلمين بالسيف، وأن من لم يكن مطيعاً لولاة الأمور مات ميتة جاهلية، فالمراد بالميتة الجاهلية حالة الموت كموت أهل الجاهلية على ضلال، وليس له إمام مطاع، لأنهم كانوا لا يعرفون ذلك، وليس المراد أنه يموت كافراً، بل يموت عاصياً (١٤٥).

المَبْحَثُ الثَّاني
مَوْقِفُ الخَوَارِجِ وَأَهْلُ السُّنّةِ وَالجَمَاعَةِ مِن الإِمَامَةِ

تباين موقف الخوارج وأهل السنة من موضوع الإمامة، وسنتناول بيان آراء المذهبين نذكرها كالآتي:

المَطْلَبُ الأَوَّل
مَوْقِفُ الخَوَارِجِ مِن الإِمَامَةِ

لم يكن للخوارج في بداية ظهورهم نظرية صريحة بشأن الإمامة، ولكن أدركوا أن كل دعوة تستهدف الوصول إلى قيادة الأمة لا تستطيع الاستمرار والحياة إلاَّ بالإمامة واختيار الأمير، وفي هذا الصدد حث سنان بن حمزة الأسدي [١٤٦] أتباعه على اختيار أمير لهم، فقال: "يا قوم إن الرأي ما رأيتم وإن الحق ما ذكرتم، فولوا أمركم رجلاً منكم، فأنه لا بد لكم من عماد، وسناد، ومن راية تحفون بها، وترجعون إليها" [١٤٧]، فاستجابة لهذه الدعوة اختاروا عبد الله بن وهب الراسبي أميراً لهم [١٤٨]، واعتبروه الإمام الشرعي والأمير المنتخب، وأنه رأس الدولة الإسلامية الذي يستحق الطاعة والولاء [١٤٩].

فيتضح من قول سنان بن حمزة أن نصب الخليفة ليس بواجب شرعاً ولا عقلاً، ولكن لضرورة وحدة المسلمين رأوا اختيار خليفة لحراسة الدين، وتنفيذ الأحكام [١٥٠].

أما فيما يتعلق بآلية اختيار الإمام، فقالوا: أنه يكون بالاختيار العام بين المسلمين وعلى أساس الشورى، ولا فرق بين الموالي والعرب، بشرط أن يكون قائماً بالعدل منفذاً لأحكام الشرع، مبتعداً عن الغلط والزيغ، فإن حاد عن الحق وجب عزله أو قتله، ولهذا قالوا بصحة خلافة الشيخين ﷺ لصحة اختيارهما [١٥١].

وقالوا بصحة خلافة عثمان بن عفان قبل أن يغير ويبدل على سنة الله تعالى ورسوله ﷺ ـ على حسب زعمهم ـ فلما غيّر وبدّل وجب قتاله، أما عليّ بن أبي طالب فكانت سيرته حسنة عندهم حتى نهاية معركة صفين، ولكنهم اعتقدوا أنه أخطأ في التحكيم، فحكموا بكفره والخروج عليه [١٥٢].

وعلى هذا الاعتبار أجازوا الخروج عن طاعة الإمام، لأن الإمام بمثابة المثل الأعلى، فينبغي أن يتصف بالصفات الحميدة قولاً وفعلاً، وبمجرد تواجد أقل خطأ فيه يجب القيام في وجهه ومحاسبته، فإما أن يعتدل وإما أن يعتزل، ولأن كفر الإمام سببٌ في كفر رعيته، فإذا تركه رعيته دون إنكار فإنهم يكفرون أيضاً [١٥٣].

وأدى هذا التطرف في الرأي مع أئمتهم إلى أن يعزلوا أميراً وينصبوا آخر لأقل الأسباب، لذلك لم يتنازعوا في سبيل الإمارة إلاَّ نادراً بين قادتهم، ولعل مسؤولياتها الجسام وحساسية العمل مع هؤلاء القوم جعل قادتهم يتجنبون الاندفاع نحو هذا المنصب [١٥٤].

ومن الجدير بالذكر أن الخلافة لا تختص عندهم ببيت من بيوت، أو قبيلة من قبائل العرب، فلا فضل فيها لقرشي على عربي، ولا لعربي على أعجمي، بل يفضلون أن يكون الخليفة لا عصبة له، ليسهل عزله [١٥٥]، يقول الأشعري: " الخوارج... يرون أن الإمامة في قريش وغيرهم إذا كان القائم بها مستحقا لذلك، ولا يرون إمامة الجائر، وحكى زرقان عن النجدات أنهم يقولون أنهم لا يحتاجون إلى إمام، وإنما عليهم أن يعلموا كتاب الله سبحانه فيما بينهم " [١٥٦].

وبناء عليه فأنهم يرون أن المسلم الذي تجتمع فيه صفات العلم والزهد يستحق تلك الوظيفة، فالمعيار والميزان المعتبر في اختيار الخليفة يكون على أساس الفضيلة والتقوى،

وليس القرابة والنسب، يقول معاذ بن جوين بن حصين[١٥٧]: "... وإنما ينبغي أن يلي على المسلمين إذا كانوا سواء في الفضل أبصرهم بالحرب، وأفقههم في الدين، وأشدهم اضطلاعاً بما حمل"[١٥٨].

وقد استدل أصحاب هذا المذهب ـ الخوارج ـ على جواز كون الخليفة من غير قريش بأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ومن المعقول نذكرها كالآتي:

أولاً / القرآن الكريم

قالوا: لم يضع القرآن الكريم ولا السنة النبوية الشريفة شروطاً بالنسبة إلى صفة الخليفة الذي يخلف الرسول ﷺ، وإنما بيَّنا أن أمرهم شورى بينهم كما في قوله تعالى: ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾[١٥٩]، فأمر الله تعالى بالمساواة بين عباده، فالمسلمون تتكافأ دماؤهم، فلا خصوصية لقريش فيها، ولا مزية لهم عن سواهم، بل كل من صار أهلاً لها جاز توليته من دون النظر إلى نسبه، أو قبيلته التي ينتمي إليها، أو منصبه ووظيفته، فهذه الأمور ليست لها اعتبار في الإسلام[١٦٠]، يقول الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾[١٦١].

كما أن الرسول الأكرم ﷺ قد أخبر في خُطْبَة في وَسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بقوله: { يا أَيُّهَا الناس أَلاَ إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلآ لاَ فَضْلَ لعربي على أعجمي، وَلاَ لعجمي على عربي، وَلاَ لأَحْمَرَ على أَسْوَدَ، وَلاَ أَسْوَدَ على أَحْمَرَ إِلاَّ بِالتَّقْوَى }[١٦٢].

ثانياً / السنة النبوية الشريفة

(١) روى أَنَسِ بن مَالِكٍ ﷺ قال،قال رسول اللَّهِ ﷺ:{ اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ }[١٦٣].

(٢) وروتْ أُمِّ الْحُصَيْنِ الأَحْمَسِيَّةِ [١٦٤] أنها قالت:" حَجَجْتُ مع رسول اللَّه ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، فقال رسول اللَّهِ ﷺ قَوْلاً كَثِيرًا، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يقول:{ إن أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدَّعٌ } حَسِبْتُهَا قالت أَسْوَدُ {يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ فَاسْمَعُوا له وَأَطِيعُوا } [١٦٥].

ولكن أهل السنة رأوا أن الحديثين لا يدلان على جواز الإمامة في غير قريش، لأن وجوب السمع والطاعة لأمير وإن كان حبشياً لا إشكال فيه، وهذا لا يمنع اشتراط الإمامة في قريش، ويمكن بيان المراد بالحديثين كالآتي:

(أ) أن يكون العبد مستعملاً من جهة الإمام القرشي، وليس هو الإمام الأعظم [١٦٦] أو قد يكون العبد الحبشي على وجه ضرب المثل، وإن لم يتحقق وقوعه، كما قال ﷺ فيمن بنى مسجداً: { من بَنَى لِلَّهِ مَسْجِداً وَلَوْ كَمَفْحَصِ قَطَاةٍ لِبَيْضِهَا بَنَى الله له بَيْتاً في الْجَنَّةِ }[١٦٧] وحمل أكثر العلماء ذلك على عدم النظر إلى حجم المسجد، بل وإن كان المسجد صغيراً وقصد رضاءَ الله بنى الله تعالى له بيتاً في الجنة، لأن المكان الذي تفحص القطاة عنه لتضع فيه بيضها وترقد عليه لا يكفي مقداره للصلاة فيه [١٦٨].

(ب) إنه ﷺ أطلق على طرق المبالغة في وجوب السمع والطاعة، أو باعتبار ما كان قبل العتق [١٦٩].

المَطْلَبُ الثَّانِي

مَوْقِفُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ مِنْ الإِمَامَةِ

مسألة الإمامة عند أهل السنة ليست من مسائل أصول الدين وأركانه، وإنما هي مسألة دنيوية، يختار الخليفة على أساس الشورى، ولأهمية هذا المنصب وضرورته الاجتماعية يتعين على الأمة أن تبادر إلى اختيار خليفة لأنفسهم، إذ لا يمكن أن ينعم الناس بالأمن وتستقر الحياة إلا بوجود حاكم، فيكون هو المرجع الأخير لحل الخلافات وحماية الأمة... ولهذا سارع الصحابة الكرام ﷺ إلى اختيار أبي بكر الصديق ﷺ خليفة لهم بعد وفاة رسول الله ﷺ مباشرة، يقول التفتازاني:" أنه لا بد للأمة من إمام يحيي الدين، ويقيم السنة، وينتصر للمظلومين، ويستوفي الحقوق ويضعها في موضعها" [١٧٠].

وقد حصر أصحاب هذا الاتجاه الخلافة في قريش، فلا يجوز عندهم تولي غير قرشي هذه الوظيفة، وقد نقل ابن الحجر الإجماع على ذلك، فقال:" اشتراط كون الإمام قرشياً مذهب العلماء كافة، وقد عدوها في مسائل الإجماع، ولم ينقل عن أحد من السلف فيها خلاف، وكذلك من بعدهم في جميع الأعصار "(١٧١).

وفيما يأتي نعرض أهم أدلتهم ومن خلال مناقشتها يتضح الرأي الراجح نذكرها على النمط الآتي:

أحاديث / الأئمة من قريش

ورد عن رسول الله ﷺ أحاديث عدة يفيد ظاهرها أن الخلافة يجب أن تكون في قريش إلى يوم القيامة، نذكر تلك الأحاديث مع مناقشتها كالآتي:

الحديث الأول:

(١) روى عبدالله بن عُمَرَ (رضي الله عنهما) أن النبي ﷺ قال: { لاَ يَزَالُ هـذا الأَمْـرُ في قُرَيْشٍ ما بَقِيَ منهم اثْنَانِ } (١٧٢).

(٢) وروى الزُّهْرِيِّ: أن محمداً بن جُبَيْرِ بن مُطْعِمٍ يحدث أَنَّهُ بَلَغَ مُعَاوِيَةَ وهو عِنْدَهُ في وَفْدٍ من قُرَيْشٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بن عَمْرِو بن الْعَاصِ يحدث أَنَّـهُ سَيَكُونُ مَلِكٌ مـن قَحْطَانَ، فَغَضِبَ مُعَاوِيَةُ، فَقَامَ فَأَثْنَى على اللَّهِ بِمَا هو أَهْلُهُ، ثُمَّ قال: أَمَّا بَعْدُ: فإنه بَلَغَنِي أَنَّ رِجَالا مِنْكُمْ يَتَحَدَّثُونَ أَحَادِيثَ لَيْسَتْ في كِتَابِ اللَّهِ تعالى ولا تُؤْثَرُ عن رسول اللَّهِ ﷺ، فَأُولَئِكَ جُهَّالُكُمْ، فَإِيَّاكُمْ وَالأَمَانِيَّ التي تُضِلُّ أَهْلَهَا، فَإِنِّي سمعت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول:{ إِنَّ هذا الأَمْرَ في قُرَيْشٍ، لا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إلا كَبَّهُ الله على وَجْهِهِ ما أَقَامُوا الدِّينَ}(١٧٣).

(٣) وروى عَبْدَ اللَّهِ بن أبي الْهُذَيْلِ ﷺ [١٧٤]: كان نَاسٌ مـن رَبِيعَـةَ عِنْـدَ عَمْـرِو بـن العاص ﷺ، فقال رَجُلٌ من بَكْرِ بن وَائِلٍ: لَتَنْتَهِـيَنَّ قُـرَيْشٌ أو لَـيَجْعَلَنَّ الله هـذا الأَمْرَ في جُمْهُورٍ من الْعَرَبِ غَيْرِهِمْ، فقال عَمْرُو بـن العـاص: كَـذَبْتَ، سمعـت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول:{قُرَيْشٌ وُلاةُ الناس في الْخَيْرِ وَالشَّرِّ إلى يَوْمِ الْقِيَامَةِ}[١٧٥].

قال النووي: "هذه الأحاديث وأشـباهها دليـل ظـاهر علـى أن الخلافـة مختصـة بقريش لا يجوز عقدها لأحد من غيرهم، وعلى هذا انعقد الإجماع في زمن الصـحابة، فكذلك بعدهم، ومن خالف فيه من أهل البدع، أو عرض بخلاف مـن غيرهـم، فهـو محجوج بإجماع الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم بالأحاديث الصحيحة "[١٧٦].

مناقشة الحديث:

استدل أصحاب هذا القول بالأحاديث المار ذكرها على أن رسول الله ﷺ جعل الولاية بيد قريش، ولكن عند مقارنة هـذه الروايـات بالروايـات الأخـرى يتضـح أن المراد منها ليس الخلافة، وإنما سبقهم وقدوتهم للناس في الخير والشر، فأوائـل الـذين دخلوا في الإسلام وخدموه بأموالهم وأنفسهم كانوا من قريش، فلهم الفضل في ذلـك على المسلمين، ولعل هذا هو المعنى المراد به في حديث عَمْرُو بن العاص السابق، وهو ما يتوافق مع حديث يرويه أبو هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النبي ﷺ قال:{ الناس تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ في هذا الشَّأْنِ، مُسْلِمُهُمْ تَبَعٌ لِمُسْلِمِهِمْ، وَكَافِرُهُمْ تَبَعٌ لِكَافِرِهِمْ } [١٧٧].

وقد يتجلى معنى الحديث أكثر في رواية علي بن أبي طَالِبٍ ﷺ قـال: سَـمِعَتْ أذناي وَوَعَاهُ قلبي عن رسول اللَّهِ ﷺ: { الناس تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ، صَالِحُهُمْ تَبَعٌ لِصَالِحِهِمْ، وَشِرَارُهُمْ تَبَعٌ لِشِرَارِهِمْ } [١٧٨].

الحديث الثاني:

روى أَنَسُ بن مَالِكٍ ﷺ أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قام على بَابِ الْبَيْتِ وَنَحْنُ فيه فقال:{ الأَئِمَّةُ من قُرَيْشٍ، إن لهم عَلَيْكُمْ حَقًّا، وَلَكُمْ عليهم حَقًّا مِثْلَ ذلك، ما أن اسْتُرْحِمُوا فَرَحِمُوا، وإن عَاهَدُوا وَفُّوا، وإن حَكَمُوا عدلوا، فَمَنْ لم يَفْعَلْ ذلك منهم فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، وَالْمَلائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ }(١٧٩).

وللحديث شواهد أخرى منها: ما رواه أَبو هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّه قَالَ، قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: { إِنَّ لِي عَلَى قُرَيْشٍ حَقًّا، وَإِنَّ لِقُرَيْشٍ عَلَيْكُمْ حَقًّا، مَا حَكَمُوا وَعَدَلُوا، وَائْتُمِنُوا فَأَدُّوا، وَاسْتُرْحِمُوا فَرَحِمُوا، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ مِنْهُمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ } (١٨٠).

مناقشة الحديث:

(١) الحديث الشريف قيد طاعة قريش بالشروط الثلاثة، فلو أخذنا بمفهوم المخالفة تكون طاعتهم غير واجبة، إذا ما اختلوا بشرط منها وهي: إن استرحموا رحموا، وإن عاهدوا وفوا، وإن حكموا عدلوا، فلو كانت طاعتهم وولايتهم واجبة في كل الأحوال لما اشترط الرسول ﷺ هذه الشروط(١٨١)، وهذا معنى قد يتضح في حديث ثوبان ﷺ أنه قال، قال النبي ﷺ: { اسْتَقِيمُوا لِقُرِيشٍ مَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ، فإنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَضَعُوا سُيُوفَكُمْ على أَعْنَاقِكُم، فَأَبِيْدوا خَضْرَاءَهُم، فإنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَكُونُوا حَرَّاثِيْنَ أَشْقِيَاءَ، تَأْكُلُوا كَدَّ أَيْدِيَكُمْ }(١٨٢).

(٢) حديث { الأَئِمَّةُ من قُرَيْشٍ } وإن كان قد أثنى عدد من العلماء على رجال بعض طرقه، إلاَّ أنه لا يرقى إلى درجة الصحيح للاحتجاج به في أمر مهم كالخلافة، فالبخاري مثلاً أورده في تاريخه(١٨٣) ولم يخرجه في صحيحه، ومسلم عنون باباً في صحيحه بعنوان "الناس تبع لقريش والخلافة في قريش"(١٨٤)، ولم يخرج الحديث بهذا اللفظ (١٨٥).

(٣) تقييده ﷺ بقاء ملك قريش بإقامة الدين دليلٌ على أنهم إذا لم يقيموا الدِّين فإنَّ الأمر يخرج عنهم إلى غيرهم، وهكذا وقع الأمر، فيستفاد من هذا الحديث أن ولايتهم على المسلمين مرتبطة بإقامة دين الإسلام، فمن أقامها ثبتت ولايته، ومن ضيعها خرج الأمر من يده [١٨٦].

(٤) الإسلام منذ دعوته الأولى ناهض الأنساب على أساس التفاضل والتفاخر دون العمل والتقوى، كما في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [١٨٧].

الحديث الثالث:

روى سَعْدِ بن أبي وَقَّاصٍ ﷺ أنَّه قال: كَتَبْتُ إلى جَابِرِ بن سَمُرَةَ [١٨٨] أَنْ أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ من رسول اللَّهِ ﷺ: فَكَتَبَ إليَّ سمعت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول:{ لاَ يَزَالُ الدِّينُ قَائِمًا حتى تَقُومَ السَّاعَةُ، أو يَكُونَ عَلَيْكُمْ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً كلهم من قُرَيْشٍ } [١٨٩].

وللحديث شواهد أخرى، ولكن لم يحصرها في قريش، روى سِمَاكِ بن حَرْبٍ[١٩٠]، قال سمعت جَابِرَ بن سَمُرَةَ ﷺ يقول سمعت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول:{ لاَ يَزَالُ الإِسْلَامُ عَزِيزًا إلى اثنى عَشَرَ خَلِيفَةً } ثُمَّ قال كَلِمَةً لم أَفْهَمْهَا فقلت لأبي ما قال، فقال: كلهم من قُرَيْشٍ [١٩١].

وروى جَابِرِ بن سَمُرَةَ ﷺ قال: انْطَلَقْتُ إلى رسول اللَّهِ ﷺ وَمَعِي أبي فَسَمِعْتُهُ يقول: { لاَ يَزَالُ هذا الدِّينُ عَزِيزًا مَنِيعًا إلى اثنى عَشَرَ خَلِيفَةً }، فقال كَلِمَةً صَمَّنِيهَا الناس، فقلت لأبي ما قال، قال: كلهم من قُرَيْشٍ [١٩٢].

مناقشة الحديث:

(١) حصر الخلفاء { كلهم من قُرَيْشٍ } لم يرد في متن الحديث الثاني والثالث، وإنما هو من كلام الراوي واجتهاده، ومعلوم أن أمراً مهماً كالخلافة لا يجوز العمل به على اجتهاد راوي الحديث (١٩٣).

(٢) الحديث فيه إشارة بوجود اثني عشر خليفة عادل من قريش، وإن لم يوجدوا على الولاء، وإنما اتفق وقوع الخلافة المتتابعة بعد النبوة في ثلاثين سنة، ثم قد كان بعد ذلك خلفاء راشدون، منهم الحسن بن علي، وعمر بن عبد العزيز... (١٩٤).

(٣) ليس في الحديث دليل على عدم جواز الخلافة في غير قريش، بل مقتضاه إخبار على أنه سيكون في هذه الأمة خلفاء، ومن بينهم أثنا عشر قرشياً، وأن الإسلام في عهدهم سيكون في عزة ومنعة(١٩٥).

الدليل الرابع:

ومن الأدلة التي استدلوا بها على كون الخليفة يجب أن يكون من قريش، أن المهاجرين لم يرضوا بأن تكون الخلافة من غيرهم، فلو كانت جائزة لما عارضوا الأنصار في مطالبتهم بها (١٩٦).

ويبدو أن هذه الحجة في غير محلها، لأنه لم ينتخب الصديق ﷺ من قبل المهاجرين على أساس أنه من قريش، وإن قريشاً أفضل القبائل، وإنما انتخب ﷺ لأنه كان أفضل مرشح على الإطلاق، فالنظام الذي تم ترشيح الخليفة عليه هي الفضل بالاختصاص والكفاءة، وقد احتج عمر بن الخطاب على الأنصار يوم السقيفة بأحقية الصديق ﷺ بالخلافة وتفضيله على غيره بإمامته في الصلاة أثناء مرض رسول الله ﷺ، وليس لكونه قرشياً (١٩٧).

وأما فيما يتعلق بحجة المهاجرين " أن العرب لا تدين بالولاء إلاَّ لقريش " فكـان ذلك معللاً بوقته، أما إذا تغير الحال، وانتفت العلة، انتفى الحكم الذي بني عليها، لأن الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً (١٩٨).

وعليه فنقول:

(١) تكون الخلافة من قريش حسماً للأشكال والخلافات بشأنها إذا كان الخليفة أهلاً لها، مراعياً لقرابة الرسول ﷺ لهم.

(٢) إذا لم نجد أهل الكفاءة من قريش يقدم الأكفاء من غيرهم.

(٣) إذا تساويا في الفضل والكفاءة يقدم القرشي لقرابته للنبي ﷺ ولظواهر الأدلة، مع كفاء ته.

قال أبو زهرة (١٩٩): " وبذلك ننتهي إلى أن هذه النصوص والآثار لا تدل دلالـة قطعية على أن الإمامة يجب أن تكون من قريش، وأن إمامة غيرهم لا تكـون خلافـة نبوية، وعلى فرض أن هذه الآثار تدل علـى طلـب الـنبي ﷺ أن تكـون الإمامـة مـن قريش، فإنها لا تدل على طلب الوجوب، بل يصح أن يكون بياناً للأفضلية لا لأصل صحة الخلافة، وأن هذا متعين إذا فرضنا أن الآثار تفيـد الطلـب، فإنـه يكـون طلـب أفضلية لا طلب صحة " (٢٠٠).

أَهَمُ نَتَائِجُ البَحْثِ

وبعد جولتنا العلمية بين المصادر القيِّمة توصلنا إلى النتائج الآتية:

(١) السياسة كانت من أهم الأسباب التي أدت إلى ظهور مسألة الإمامة، وهي عمقت الخلاف والتفرقة بين صفوف المسلمين.

(٢) عدَّ الشيعة مسألة الإمامة ركناً من أركان الدين ومبادئه، وأنها منصب إلهي كالنبوة، فكما يصطفي الله تعالى من خلقه الأنبياء، كذلك يختار تعالى الأئمة، وينص عليهم، ويعلم الخلق بهم، ويقيم بهم الحجة، ويؤيدهم بالمعجزات، فلا يقولون أو يفعلون إلاَّ بأمر الله تعالى ووحيه.

(٣) لم يرد نص من المصدرين الشريفين على الطريقة التي يتم بها اختيار رئيس الدولة، فترك الشارع الحنيف أسلوب اختيار الخليفة إلى المسلمين، ليمارسوا بكل إرادتهم الطريقة التي يرونها محققة لمصلحتهم، على ألاَّ يخالف ذلك مبادئ الإسلام وتعاليمه الجليلة.

(٤) لم يثبت عن الرسول ﷺ وصية صريحة لأحد من أصحابه بالإمامة من بعده، فلو ورد نص لأحد بنص صريح لما اختلف المسلمون حول هذه المسألة.

(٥) منصب الإمامة لا يفتقر إلى صحة النسب في معظم أحواله، فقد يعجز القرشي ويطيق غيره، ولكن حسماً للأشكال والنزاعات بشأنه يقدم قرشي إذا كان أهلاً له، مراعين قرابة الرسول ﷺ لهم، أمَّا إذا لم يوجد أهل الكفاءة من قريش فيقدم الأكفاء من غيرهم، وإذا تساويا في الفضل والكفاءة يقدم القرشي لقرابته للنبي ﷺ مع كفاءته.

(٦) إن ترك الرسول ﷺ النص على تسمية الإمام من بعده دليل على روعة النظام السياسي في الإسلام وكماله، ودليل على أن الاسلام دين الشورى، لا دين المحسوبية والعاطفة.

(٧) اعتبر أئمة الجرح والتعديل الروايات التي احتج بها الشيعة الإمامية على أحقية إمامة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ بالإمامة روايات موضوعة لا يمكن الاعتماد عليها لعدم وجود سند صحيح لها، واضطراب متنها، ومخالفتها مع الروايات الصحيحة.

الهوامش والتعليقات:

(١) ينظر: تاج العروس: ٣١/ ٢٢٩، مادة: أمَّ.

(٢) هو: يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي، مولى بني أسد، كنيته أبو زكريا، المعروف بالفراء، إمام الكوفيين بالنحو واللغة وفنون الأدب، ولد بالكوفة سنة ١٤٤هـ، توفي في طريق مكة سنة ٢٠٧هـ (ينظر:سير أعلام النبلاء: ١١٨/١٠، برقم (١٢).

(٣) سورة البقرة: ٢١٣.

(٤) ينظر: تاج العروس:٣١/ ٢٢٩.

(٥) ينظر: تهذيب اللغة: ٤٥٧/١٥ ومعجم الوسيط: ١ / ٢٧.

(٦) ينظر: لسان العرب: ١٢ /٢٦ وتاج العروس: ٣١/ ٢٢٩.

(٧) سورة النحل: ١٢٠.

(٨) هو: كثير بن عبد الرحمن بن الاسود بن عامر الخزاعي، أبو صخر: شاعر، متيم مشهور، من أهل المدينة، أكثر إقامته بمصر، وفد على عبد الملك بن مروان، فازدرى منظره، ولما عرف أدبه رفع مجلسه، توفي سنة ١٠٧ هـ (ينظر: وفيات الأعيان: ٤/ ٤/ ١٠٦).

(٩) ديوانه: ٢١٣.

(١٠) هو: علي بن حسين بن موسى، القرشي العلوي الحسيني الموسوي البغدادي، من ولد موسى الكاظم، كان يقول بالاعتزال، ولد ببغداد سنة ٣٥٥هـ، وتوفي بها سنة ٤٣٦هـ (ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٧ / ٥٨٨، برقم (٣٩٤).

(١١) رسائل المرتضى: ٢ / ٢٦٤.

(١٢) الرسائل العشر: ١٠٣ وينظر: والصوارم المهرقة: ٥١ وكشف الحجب والأستار: ١٧٨.

(١٣) هو: الحسن – ويقال: الحسين – بن يوسف ابن علي بن المطهر الحلي، جمال الدين، من أئمة الشيعة، وأحد كبار العلماء، ولد سنة ٦٤٨هـ، توفي سنة ٧٢٦هـ (ينظر: الأعلام: ٢ / ٢٢٧).

(١٤) الألفين ٣ نقلاً عن: الإمام علي: ٤٩٨.

(١٥) عقائد الإمامية: ٦٥.

(١٦) اتفق العلماء على جواز تسمية الإمام: خليفةً، وأمير المؤمنين، فأمّا تسميته إماماً فتشبيهاً بإمام الصّلاة في وجوب الإتباع والاقتداء به فيما وافق الشّرع، ولهذا سمّي منصبه بالإمامة الكبرى (ينظر: الفصل في الملل والهواء والنحل: ٤/ ٧٤ وفتح الباري: ٢/ ١٥٤، برقم (٦٣٣) وعمدة القارئ: ٥/ ١٨٩ ومرقاة المفاتيح: ٢/ ٢٩٨، برقم (٦٢٣). وأمّا تسميته خليفةً فلكونه يخلف النّبيّ ﷺ في حراسة الدّين وسياسة الدّنيا في الأمّة، فيقال خليفة بإطلاق، وخليفة رسول اللّه ﷺ، كما يقول ابن خلدونٍ بقوله: "والخلافة هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها، إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به"(مقدمة ابن خلدون: ١٩١).

(١٧) شرح المقاصد في علم الكلام: ٢/ ٢٧٢ وينظر: الخلافة: ١٧ وحدائق الأنوار ومطالع الأسرار في سيرة النبي المختار: ٣٩٩ وحاشية الرملي: ٤/ ١٠٨ والفواكه الدواني: ١/ ١٠٦

(١٨) شرح المقاصد في علم الكلام: ٢/ ٢٧١.

(١٩) ينظر: السنة والشيعة وحدة الدين: ٢٢ والتشيع نشأته، ومعالمه: ١٥٨ وبين الشيعة وأهل السنة: ١٨٩ والشيعة الاثنا عشرية: ٣٩٥ وتوثيق السنة بين الشيعة الإمامية وأهل السنة: ٦٤.

(٢٠) ينظر: الإمامة: عبد الحسين دستغيب: ٣ ودراسات في الفرق والعقائد الإسلامية: ٣٤.

(٢١) أصل الشيعة وأصولها: ١٣٤.

(٢٢) ينظر:عقائد الإمامية: ١٠٤ ونشأة الشيعة الإمامية: ٩٨ وبين الشيعة وأهل السنة: ١٩٢.

(٢٣) كيف يعقل أن يقول النبي ﷺ كلمة (أمير المؤمنين) في حين لم تطلق هذه الكلمة إلاَّ في خلافة الفاروق عمر بن الخطاب، حيث كان يلقب بخليفة خليفة خليفة رسول الله ﷺ، فاجتهد أن يضع لقب (أمير المؤمنين) بدل الخليفة، فلقب به، ثم لقب به من بعده الخلفاء (ينظر: مقدمة ابن خلدون: ١٩١).

(٢٤) الاعتقادات: باب: الاعتقاد في الظالمين: ١٠٤ وبحار الأنوار، باب (٢٧) اعتقادنا فيمن قاتل عليا عليه السلام: ٨/ ٣٦٦، برقم (٤١).

(٢٥) هو: زرارة بن أعين الشيباني بالولاء، أبو الحسن: رأس الفرقة (الزرارية) من غلاة الشيعة، ونسبتها إليه، كان متكلما شاعراً، له علم بالأدب، وهو من أهل الكوفة، قيل: اسمه (عبد ربه) وزرارة لقبه، توفي سنة ١٥٠هـ (رجال الكشي: ١٠٣ برقم (٦٢) والأعلام: ٣ / ٤٣).

(٢٦) الكافي، كتاب الإيمان والكفر، باب دعائم الإسلام: ٢/ ١٨، برقم (٥) ومن لا يحضره الفقيه، كتاب الصوم، باب: فضل الصيام وما بني عليه السلام: ٢/ ٧٤، برقم (١٧٧٠) ووسائل الشيعة، أبواب مقدمة العبادات الخمس، الصلاة، والزكاة: ١/ ١٨، برقم (١٠) وبحار الأنوار، باب (٢٧) دعائم الإسلام والإيمان: ٦٥/ ٣٢٩، برقم (١) ومستدرك سفينة البحار: ٦/ ٣٣ .

(٢٧) الكافي: إن الله افترض على أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم خمس فرائض: ٨/ ٢٧١، برقم (٣٩٩) ومن لا يحضره الفقيه، باب: الصلاة على الميت: ٢/ ٧٤، برقم (٤٦٦).

(٢٨) الاعتقادات: باب: الاعتقاد في الظالمين: ١٠٤ وينظر: الحدائق الناضرة: ٣ / ٤٠٦ وأوائل المقالات: ٤٤ والأمالي: ٧٥٤ ووسائل الشيعة: ٣٠/ ٢٠٠ وبين الشيعة وأهل السنة: ١٩٥.

(٢٩) أعيان الشيعة: ١/ ٦٩ نقلاً عن: أصل الشيعة وأصولها: ٩١.

(٣٠) الشيعة والتصحيح: ١/ ١٧.

(٣١) الولاية: من الولي وهو القرب، فهي قرابة حكمية حاصلة من العتق أو من الموالاة (التعريفات:١/ ٣٢٩، برقم (١٦٣٣).

(٣٢) سورة المائدة: ٥٥.

(٣٣) هو: الفضل بن الحسن بن الفضل الطبرسي، أمين الدين، أبو علي: مفسر محقق لغوي، من أجلاء الامامية، نسبته إلى طبرستان، توفي سنة ٥٤٨هـ (الأعلام: ٥ /١٤٨).

(٣٤) تفسير مجمع البيان: ٣ / ٣٦٣.

(٣٥) الكافي:كتاب:الحجة، باب:ما نص الله عز وجل ورسوله على الأئمة واحداً فواحداً: ١/ ٢٨٨، برقم (٣).

(٣٦) ينظر: الإمامة: ٥٧ والتشيع نشأته، معالمه: ١٨٢ والشيعة الاثنا عشرية: ٤٣٠.

(٣٧) ينظر: كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في التفسير: ١٣/ ٣٥٩ وتفسير القرآن العظيم: ٢/ ٧٢.

(٣٨) ينظر: التفسير الكبير: ١٢ / ٢٢ ومنهاج السنة النبوية: ٧/ ١٨.

(٣٩) ينظر: لسان العرب: ١٥/ ٤٠٥ مادة: ولي.

(٤٠) ينظر: شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ٢/ ١٣٤ وحقبة من التاريخ: ١٦٧.

(٤١) سورة الشورى: ٢٣.

(٤٢) ينظر: الكافي: معنى ذوي القربى: ٨/ ٩٣، برقم (٦٦) والإمامة الكبرى والخلافة العظمى:٢/ ١٨٨ وحقبة من التاريخ: ١٦٤ وأصول مذهب الشيعة: ٢/ ٨٢٥.

(٤٣) الرسائل العشر: ٣١٨.

(٤٤) هو: سعيد بن جبير الأسدي، بالولاء، الكوفي، كنيته أبو عبد الله، تابعي، الحبشي الأصل، ولد سنة ٤٥هـ، أخذ العلم عن عبد الله بن عباس وابن عمر، وكان ابن عباس، إذا أتاه أهل الكوفة يستفتونه، فيقول: أتسألوني وفيكم ابن أم دهماء؟ يعني سعيدا، قتله الحجاج سنة ٩٥هـ (ينظر: التأريخ الكبير: ٣/ ٤٦١، برقم (١٥٣٣).

(٤٥) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب: التفسير، بَاب: قوله تعالى:{إلا الْمَوَدَّةَ في الْقُرْبَى }: ٤/ ٨١٩، برقم (٤٥٤١).

(٤٦) منهاج السنة النبوية: ٧/ ١٠٠.

(٤٧) ينظر: تفسير القرآن العظيم: ٤/ ١١٣ وفكر الخوارج والشيعة: ١٨٥..

(٤٨) هو: الحسين بن الحسن الأشقر الكوفي، قال البخاري فيه نظر، وقال أبو زرعة منكر الحديث وقال أبو حاتم ليس بقوي، وقال الجوزجاني قال شتام للخيرة، توفي سنه سنة٢٠٨هـ(ينظر: ميزان الاعتدال في نقد الرجال: ٢ / ٢٨٥، برقم (٢٧٠٠).

(٤٩) تفسير القرآن العظيم: ٤/ ١١٣.

(٥٠) سورة الزمر: ٦٥

(٥١) تفسير القمي: ٢ / ٢٥١.

(٥٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب: العلم، باب: العلم والعضة بالليل: ١ /٥٤، برقم (١١٤).

(٥٣) سميت هذه الآية بالمباهلة، لأن كل محق يود لو أهلك الله الباطل المناظر له، ولا سيما إذا كان في ذلك حجة له في بيان حقه وظهوره، وكانت المباهلة بالموت، لأن الحياة عندهم عظيمة، لما يعلمون من سوء مآلهم بعد الموت (ينظر: فكر الخوارج والشيعة ١٨٠).

(٥٤) سورة آل عمران: ٦١.

(٥٥) سبب نزول هذه الآية الكريمة هو ما كان من وفد نصارى نجران عند قدومهم المدينة و محاجتهم رسولَ الله ﷺ بما يعتقدونه من الباطل في المسيح عيسى بن مريم عليه السلام. (ينظر:جامع البيان عن تأويل آي القرآن: ٣ / ٢٩٧ وتفسير القرآن العظيم: ١ / ١٢٨.

(٥٦) الإمامة الكبرى والخلافة العظمى: ٢/ ١٨٦ والشيعة الاثنا عشرية: ٤٤٢.

(٥٧) ينظر: فكر الخوارج والشيعة: ١٨١.

(٥٨) سورة النور: ٦١.

(٥٩) سورة البقرة: ٥٤.

(٦٠) سورة البقرة: ٨٤.

(٦١) ينظر: منهاج السنة النبوية: ٤/ ٣٤.

(٦٢) سورة التوبة: ١٢٨.

(٦٣) فكر الخوارج والشيعة: ١٨٢.

(٦٤) الفصل في الملل والأهواء والنحل: ٤/ ٧٨.

(٦٥) يقصد به أهل السنة، وكل من قال بخلافة أبي بكر وفضله على علي بن أبي طالب ﷺ.

(٦٦) شرح نهج البلاغة: ابن أبي الحديد: ١١ / ٤٩.

(٦٧) غدير خم: موقع بين مكة والمدينة بالجحفة (ينظر: معجم البلدان: ٢/ ٣٨٩ و٤/ ١٨٨).

(٦٨) أخرجه مسلم في كتاب: المناقب، باب: فضائل علي بن أبي طالب: ٤/ ١٨٧٣، برقم (٢٤٠٨).

(٦٩) أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في مسند، مسند علي بن أبي طالب: ١/ ٨٤، برقم (٦٤١ و٦٤٢) وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب: المناقب، باب: مناقب علي بن أبي طالب: ٥/ ٦٣٣، برقم (٣٧١٣) قال أبو عِيسَى: "هذا حَدِيثٌ = =حَسَنٌ صحيح، وقد رَوَى شُعْبَةُ هذا الحديث عن مَيْمُونٍ أبي عبد اللَّهِ عن زَيْدِ بن أَبرقم عن النبي ﷺ وأبو سَرِيحَةَ هو حُذَيْفَةُ بن أَسِيدٍ الْغِفَارِيُّ صَاحِبُ النبي ﷺ وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب المناقب، باب فضائل علي ﷺ: ٥/ ٤٥، برقم (٨١٤٨) "وأخرجه الحاكم في كتاب معرفة الصحابة، مناقب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب: ٣/١١٨، برقم (٤٥٧٦)، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه".

(٧٠) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب: معرفة الصحابة، مناقب أمير المؤمنين ﷺ: ٣/ ١١٩، برقم (٤٥٧٩).

(٧١) ينظر: الإمامة: مرتضى المطهري: ٨٤ ونشأة التشيع والشيعة: ٨٤ ونشأ الشيعة الإمامية: ١٣٤.

(٧٢) معاني الأخبار: باب: معنى الآل والأهل والعترة والأمة: ٩٢.

(٧٣) سورة المائدة: ٦٧.

(٧٤) فقه الحياة: ٢٧٩.

(٧٥) سورة المائدة: ٦٧.

(٧٦) تفسير القرآن العظيم: ٢/ ٨٠.

(٧٧) روح المعاني: ٦/ ١٩٩.

(٧٨) ينظر: توثيق السنة بين الشيعة الإمامية وأهل السنة: ٣٨٣.

(٧٩) جامع البيان عن تأويل آي القرآن: ٦/ ٣٠٧.

(٨٠) ينظر: حقبة من التاريخ: ١٥٦ وفكر الخوارج والشيعة: ١٩١.

(٨١) البداية والنهاية: ٥/ ١٠٦.

(٨٢) ينظر: فكر الخوارج والشيعة: ١٨٩ وحقبة من التاريخ: ١٥٦ وتوثيق السنة بين الشيعة الإمامية وأهل السنة: ٤٤٠.

(٨٣) فتح الباري: ٧ / ٧٤.

(٨٤) الفصل في الملل والأهواء والنحل: ٤/١١٦.

(٨٥) منهاج السنة النبوية: ٧/ ٥٥.

(٨٦) قال الجرجاني: {من كنت مولاه، فعلي مولاه } زاد الكذابون بالكوفة { ووال من والاه، وعاد من عاداه } (الكامل في ضعفاء الرجال ٣/ ٨٠). وذهب ابن حجر العسقلاني إلى أن: "{الأحاديث وان كانت رويت من طريق غير هذه، فإنها بهذا = الإسناد مختلقة، وما أدري هي من صنعة الحسين، أو شيخه، أو شيخ شيخه، وذكره بن أبي طي في رجال الشيعة"(لسان الميزان: ٢/ ٣١٢ وينظر: ميزان الاعتدال في نقد الرجال: ٤/ ٣٧٩).

(٨٧) ينظر: سنن الترمذي: كتاب: المناقب، باب: مناقب علي بن أبي طالب: ٥/ ٦٣٣، برقم (٣٧١٤).

(٨٨) ينظر: النهاية في غريب الحديث الأثر: ٥/ ٢٢٧ وفكر الخوارج والشيعة: ١٨٧.

(٨٩) ينظر: العين: ٤ / ٢١٦ والإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد: ١٦٨ والمفردات في غريب القرآن: ١ / ٥٣٣ وتمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل: ٤٥٤ ولسان العرب ١/ ٤٠٠ والمصباح المنير: ٢/ ٦٧٢ وتذكرة الأريب في تفسير الغريب: ١/ ٢٩٤ وتاج العروس: ٢/ ٤٦٠.

(٩٠) ينظر: الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد: ١٦٨ والنهاية في غريب الحديث والأثر: ٥ / ٢٢٨ وحقبة من التاريخ: ١٥٥ وفكر الخوارج والشيعة: ١٩٠.

(٩١) ينظر: توثيق السنة بين الشيعة الإمامية وأهل السنة: ٣٨٨ وحقبة من التاريخ: ١٧٢.

(٩٢) الرزية: بفتح الراء وكسر الزاي، أي المصيبة الموجعة (ينظر: لسان العرب: ٨/ ٢٤٥، مادة: رزي).

(٩٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب: المرضى، باب: قول المريض قوموا عني: ٥/ ٢١٤٦، برقم(٥٣٤٥) وأخرجه مسلم في كتاب: الوصية، باب: ترك الوصية: ٣/ ١٢٥٩، برقم (١٦٣٧).

(٩٤) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب: العلم، باب: جوائز الوفد: ٣ / ١١١١، برقم (٢٨٨٨).

(٩٥) شرح النووي على صحيح مسلم: ١١/ ٩٠.

(٩٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ٧/ ٧٦، برقم (١٣٢٢١).

(٩٧) ينظر: مرقاة المفاتيح: ١١/ ١١٣.

(٩٨) سورة المائدة: ٣.

(٩٩) سورة المائدة: ٦٧.

(١٠٠) مرقاة المفاتيح: ١١/ ١١٢.

(١٠١) أخرجه مسلم في كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضائل أبي بكر الصديق ﷺ: ٤/ ١٨٥٧، برقم (٢٣٨٧).

(١٠٢) شرح النووي على صحيح مسلم: ١١/ ٩٠.

(١٠٣) منهاج السنة النبوية: ٦/ ٣١٥.

(١٠٤) فتح الباري: ١/ ٢٠٨.

(١٠٥) ينظر: منهاج السنة النبوية: ٦/ ٣١٥ وشرح النووي على صحيح مسلم: ١١/ ٩٠ وفتح الباري: ١/ ٢٠٨.

(١٠٦) مرقاة المفاتيح: ١١ / ١١٢.

(١٠٧) شرح النووي على صحيح مسلم: ١١/ ٩٠.

(١٠٨) سورة المائدة: ٦٧.

(١٠٩) دلائل النبوة: ٧ / ١٨٤.

(١١٠) منهاج السنة النبوية: ٦/ ٣١٥ وينظر: شرح النووي على صحيح مسلم: ١١/ ٩٠.

(١١١) ينظر: فتح الباري: ١/ ٢٠٨ وشرح الفقه الأكبر: ١٣٦.

(١١٢) فتح الباري: ٨ / ١٣٤.

(١١٣) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم: ١١/ ٩٢ وعمدة القارئ: ١١ / ٧٥ ومرقاة المفاتيح: ١١/ ١١٧.

(١١٤) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب: المغازي، باب: مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة: ٤/ ١٥١٠، برقم (٣٨٩٣) وأخرجه مسلم في كتاب: الجهاد والسير، باب: المبادرة بالغزو: ٣ / ١٣٩١، برقم (١٧٧٠).

(١١٥) ينظر: فتح الباري: ١/ ٢٠٨.

(١١٦) أخرجه مسلم في كتاب: المناقب، باب: فضائل علي ﷺ: ٤/ ١٨٧١، برقم (٢٤٠٤).

(١١٧) ينظر: الإمامة الكبرى والخلافة العظمى: ٢/ ٢٠٠ ونشأة التشيع والشيعة: ١٠٩.

(١١٨) ينظر: تاريخ الأمم والملوك: ٢/ ٢٦٨ والفصل في الملل والأهواء والنحل: ٤/ ٧٨ والإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد: ١٦٨ والبداية والنهاية: ٥/ ٧.

(١١٩) هو: محمد بن سلمة بن خالد بن عدي بن مجدعة، أبو عبد الله، من نجباء الصحابة، شهد بدرا والمشاهد، أسلم على يد مصعب بن عمير، قبل، وآخى رسول الله ﷺ بينه وبين أبي عبيدة، واستخلفه على المدينة عام تبوك، توفي سنة ٤٣هـ عن عمر ناهز ٧٧ سنة (ينظر: سير أعلام النبلاء: ٢ / ٣٦٩، برقم (٧٧).

(١٢٠) ينظر: حقبة من التاريخ: ١٦٩.

(١٢١) ينظر: أصول مذهب الشيعة: ٢ / ٨٣٠ وحقبة من التاريخ: ١٦٩.

(١٢٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل: ٤/ ٧٨ وفتح الباري: ٧/ ٧٤ وفكر الخوارج والشيعة: ١٩٦.

(١٢٣) ينظر: حقبة من التاريخ: ١٦٩ وفكر الخوارج والشيعة: ١٩٧.

(١٢٤) الفصل في الملل والأهواء والنحل: ٤/ ٧٨.

(١٢٥) سورة إبراهيم: ٣٦.

(١٢٦) سورة المائدة: ١١٨.

(١٢٧) سورة نوح: ٢٦.

(١٢٨) سورة يونس: ٨٨.

(١٢٩) ينظر: حقبة من التاريخ: ١٧٠.

(١٣٠) الفصل في الملل والأهواء والنحل: ٤/ ٨٠.

(١٣١) ينظر: نشأة التشيع والشيعة: ٢٤ والإمامة الكبرى والخلافة العظمى: ٢ / ٣٢.

(١٣٢) دراسات في منهج الإسلام السياسي: ٢١٠ نقلاً عن: توثيق السنة بين الشيعة الإمامية وأهل السنة: ٤١٩.

(١٣٣) توثيق السنة بين الشيعة الإمامية وأهل السنة: ٤١٩.

(١٣٤) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب: المناقب، باب: فضائل علي ﷺ: ٥/ ٤٥، برقم (٨١٤٧).

(١٣٥) هو: جُليبيب الأ نصاري، له ذكر في حديث أبي برزة الأسلمي في إنكاح رسول الله ﷺابنة رجل من الأنصار، وكان قصيراً دميماً، فكان من أكثر الأنصار نفقة ومالا (ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة:١/ ٤٩٥، برقم (١١٨١) وأسد الغابة: ١ / ١٨٥).

(١٣٦) أخرجه مسلم في كتاب: فضائل الصحابة، باب:فضائل جُليبيب ﷺ: ٤/ ١٩١٨، برقم (٢٤٧٢).

(١٣٧) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب: الشَّرِكَة، باب: بَاب الشَّرِكَة فِي الطَّعَامِ وَالنَّهْدِ وَالْعُرُوض: ٢/ ٨٨٠، برقم (٢٣٥٤) وأخرجه مسلم في كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضائل الأشعريين: ٤/ ٨٧٩ برقم (٢٥٠٠).

(١٣٨) ينظر: حقبة من التاريخ: ١٧٥.

(١٣٩) أنساب الأشراف: ٢٠٩ وذخائر العقبى: ١١١ وجواهر المطالب في مناقب الإمام علي: ١/ ٢٩٣.

(١٤٠) ينظر: حقيقة الشيعة: محمد بيومي: ٥١.

(١٤١) شرح نهج البلاغة: ابن أبي حديد: ١١ / ٧.

(١٤٢) فتح الباري: ٥ / ٣٦٢.

(١٤٣) أخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن: ٣/ ١٤٧٨، برقم (١٨٥١) وأخرجه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده، حديث معاوية بن أبي سفيان: ٤/ ٩٦، برقم (١٦٩٢٢).

(١٤٤) ينظر: الإمامة: مرتضى المطهري: ٥٤ والإمامة الكبرى والخلافة العظمى: ٢ / ٢٠.

(١٤٥) ينظر: منهاج السنة النبوية:١/ ١١٠ وصحيح ابن حبان: ١٠/ ٤٣٤ وفتح الباري: ١٣/ ٧.

(١٤٦) هو: سنان بن حمزة الأسدي، من أمراء الخوارج (البداية والنهاية: ٧/ ٢٨٦).

(١٤٧) الإمامة والسياسة: ١١٤ وتاريخ الأمم والملوك: ٣/ ١١٥ والمنتظم: ٥ / ١٣٠.

(١٤٨) هو: عبدالله بن وهب الراسبي من بني راسب، كان أمير الخوارج بالنهروان، وقتل في المعركة، ليس له رواية، وذكر اسمه في كتب الضعفاء (ينظر: ميزان الاعتدال: ٢/ ٤٢٠).

(١٤٩) ينظر: الخوارج: ١٩١.

(١٥٠) ينظر: الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد: ١٦٣ ولباب المحصل في أصول الدين: ٣٥٥ ورسالة في التوحيد والفرق المعاصرة: ٧٦.

(١٥١) ينظر: فتح الباري: ١٣/ ١١٨ البرهان في معرفة عقائد أهل الأديان: ١١ والخوارج: ١٩٠.

(١٥٢) ينظر: أصول الدين الإسلامي: ٢٨٦ تاريخ المذاهب الإسلامية: ٦٠ وفكر الخوارج والشيعة: ٥٩.

(١٥٣) ينظر: توحيد الألوهية: ٤/ ٤٤٣ ومنهاج السنة النبوية: ٣ / ٣٨٧ ومعارج القبول: ٣/ ١١٨٧ شرح المقاصد في علم الكلام: ٢/ ٢٧٢ وأصول وتاريخ الفرق الإسلامية: ١٣٨.

(١٥٤) ينظر: الخوارج: ١٩٣.

(١٥٥) ينظر: فتح الباري: ١٣/ ١١٨والتبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية: ٢٠.

(١٥٦) مقالات الإسلاميين: ١/ ١٢٥.

(١٥٧) هو: معاذ بن جوين بن حصين الطائي السنبسي، شاعر من الخوارج، هو ممن ارتشوا يوم النهروان، ثم ندم على خذلانه لعبد الله بن وهب الراسبي، وخاض معركة النخيلة وسلم،

وعاش في الكوفة أثناء ولاية المغيرة، واتفق على الخروج مع حيان والمستورد وغيرهما، فحبس على ذلك، ولما أخرجه المغيرة من الحبس أقنعه حيان بن ظبيان بالخروج، فأرسل إليه المغيرة جيشا قتله وأصحابه (ينظر: تاريخ الأمم والملوك: ٣/ ١٧٥).

(١٥٨) تاريخ الأمم والملوك: ٣/ ١٧٥ والمنتظم: ٥ / ١٩٠ وجمهرة خطب العرب: ٢ / ٤٣٨.

(١٥٩) سورة الشورى: ٣٨.

(١٦٠) ينظر: فتح الباري: ١٣ / ١١٩ وفكر الخوارج والشيعة: ٥٩.

(١٦١) سورة الحجرات: ١٣.

(١٦٢) أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده، حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ: ٥/ ٤١١، برقم (٢٣٥٣٦).

(١٦٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب: الأحكام، باب: أجر من قضى بالحكمة: ٦/ ٢٦١٢، برقم (٦٧٢٣) وأخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء: ٣/ ١٤٦٧، برقم (١٨٣٧).

(١٦٤) هي: أم الحصين بنت إسحاق الأحمسية، جدة يحيى بن الحصين، روت عن رسول الله ﷺ، وشهدت معه حجة الوداع (ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة: ٨/ ١٩٠، برقم (١١٩٧٠) وأسد الغابة:١ / ١٤٣٣ وتهذيب الكمال: ٣٥ / ٣٤٥).

(١٦٥) أخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء: ٣/ ١٤٦٨، برقم (١٨٣٨).

(١٦٦) أسمى المطالب في سيرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب: ٦٣٤.

(١٦٧) أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده، مسند عبدالله بن عباس رضي الله عنهما:١/ ٢٤١، برقم (٢١٥٧) وأخرجه ابن حبان في صحيحه، باب: المساجد: ٤/ ٤٩٠ برقم (١٦١٠).

(١٦٨) فتح الباري: ١/ ٥٤٥.

(١٦٩) فكر الخوارج والشيعة: ٦٢.

(١٧٠) شرح المقاصد في علم الكلام: ٢/ ٢٧١.

(١٧١) فتح الباري: ١٣/ ١١٩ وينظر: تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل: ١/ ٤٧١.

(١٧٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب:المناقب، باب: مناقب القريش: ٣/ ١٢٩٠ برقم (٣٣١٠) وأخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: الناس تبع لقريش: ٣/ ١٤٥٢، برقم (١٨٢٠).

(١٧٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب: المناقب، باب: مناقب القريش: ٣/ ١٢٨٩، برقم (٣٣٠٩).

(١٧٤) هو: عبدالله بن أبي الهذيل العنزي تابعي، كنيته أبو المغيرة، روى عن أبي الأحوص في الفضائل، وروى عنه إسماعيل بن رجاء (ينظر: رجال مسلم: ١ / ٣٩٨).

(١٧٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، بقية حديث عمرو بن العاص: ٤/ ٢٠٣، برقم (١٧٨٤١) وأخرجه الترمذي في كتاب: الفتن، باب: ما جاء أن الخلفاء من قريش: ٤/ ٥٠٣، برقم (٢٢٢٧) قال أبو عِيسَى: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ".

(١٧٦) شرح النووي على صحيح مسلم: ١٢/ ٢٠٠.

(١٧٧) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب: المناقب، باب: قوله تعالى: {يا أَيُّهَا الناس إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ من ذَكَرٍ وَأُنْثَى }: ٣ / ١٢٨٨ برقم (٣٣٠٥) وأخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب:الناس تبع لقريش:٣/ ١٤٥١، برقم (١٨١٨)

(١٧٨) أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده، مسند علي بن أبي طالب:ﷺ ١/ ١٠١، برقم (٧٩٠) وكنز العمال، الناس تبع للقريش: ١٢/ ١٥، برقم (٣٣٨٣٨) ومسند البزار: ٢/ ١٤٩، برقم (٥١٢) ومجمع الزوائد، كتاب: الخلافة، باب: الخلافة في قريش والناس تبع لهم: ٥/ ١٩١، قال الهيثمي: "الحديث في سنده محمد بن جابر اليمامي، وهو ضعيف عند الجمهور، وقد وثق".

(١٧٩) أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده، مسند أبي سعيد الخدري ﷺ: ٣/ ١٢٩، برقم (١٢٣٢٩) وأخرجه النسائي في سننه الكبرى، كتاب: القضاء، باب: الأئمة من قريش: ٣/ ٤٦٧، برقم(٥٩٤٢) وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب: قتال أهل البغي، باب: الأئمة في قريش: ٨ / ١٤٣، برقم (١٦٣١٨).

(١٨٠) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب: الجامع للإمام معمر بن راشد الأزدي، باب: فضائل قريش: ١/ ٥٧، برقم (١٩٩٠٢) وأخرجه الإمام احمد في مسنده، مسند أبي هريرة ﷺ: ٢/ ٢٧٠، برقم (٧٦٤٠) وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب: السير، باب: طاعة الأئمة: ١٠/ ٤٤٢، برقم (٤٥٨١) وأخرجه الطبراني في الأوسط: ٣/ ٢٢٥= = برقم (٢٩٨٨) ومجمع الزوائد، كتاب: الخلافة، باب: الخلافة في قريش والناس تبع لهم ٥/ ١٩٣، قال الهيثمي: " ورجال أحمد رجال الصحيح خلا سكين بن عبد العزيز وهو ثقة ".

(١٨١) ينظر: الفتن في عهد الشيخين: ٤٩.

(١٨٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط: ٨/ ١٥، برقم (٧٨١٥) وأخرجه في المعجم الصغير: ١/ ١٣٤، برقم (٢٠١) ومجمع الزوائد،كتاب: الخلافة، باب: الخلافة في قريش والناس تبع لهم ٥/ ١٩٥، وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الصغير والأوسط ورجال الصغير ثقات، وقال ابن حجر: " ورجاله ثقات إلاَّ أن فيه انقطاعا لأن راويه سالم بن أبي الجعد لم يسمع من ثوبان" (ينظر: فتح الباري: ١٣/ ١١٦) وأخرجه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده، حديث ثوبان ﷺ: ٥/ ٢٧٧،برقم (٢٢٤٤٢) واللفظ عنده {اسْتَقِيمُوا لِقُرَيْشٍ ما اسْتَقَامُوا لَكُمْ }.

(١٨٣) ينظر: التاريخ الكبير: ٢/ ١١٢، برقم (١٨٧٥) والتاريخ الأوسط:١/ ١٣٨، برقم (٦١٣).

(١٨٤) ينظر: صحيح مسلم: كتاب الإمارة، باب: االناس تبع لقريش: ٣/ ١٤٥١.

(١٨٥) ينظر: الفتن في عهد الشيخين: ٤٩.

(١٨٦) ينظر: منهاج السنة: ٤/ ٢١٠ وأبو بكر الصديق: ١١٤.

(١٨٧) سورة الحجرات: ١٣.

(١٨٨) هو: جابر بن سمرة بن جنادة بن جندب بن صعصعة العامري ثم السوائي، ابن أخت سعد بن أبي وقاص، روي عن ﷺ أحاديث كثيرة، توفي سنة ٦٦هـ (ينظر: أسد الغابة: ٤ / ١٦٠).

(١٨٩) أخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب:الناس تيع لقريش: ٣/ ١٤٥٢، برقم (١٨٢٢).

(١٩٠) هو: سماك بن حرب ابن أوس بن خالد بن نزار بن معاوية بن حارثة الذهلي البكري، روى عنه أنه قال: أدركت ثمانين من أصحاب النبي ﷺ، وكان قد ذهب بصري، فدعوت الله تعالى، فرد علي بصري، توفي سنة ١٢٣هـ (ينظر: سير أعلام النبلاء: ٥/ ٢٤٧، برقم(١٠٩).

(١٩١) أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: كراهية تأخير الصلاة ١/ ٤٤٨، برقم (٦٤٨) واللفظ عنده { إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأُطِيعَ وَإِنْ كان عَبْدًا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ } وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في طاعة الإمام: ٤/ ٢٠٩، برقم (١٧٠٦) قال أبو عِيسَى: "وفي الْبَاب عن أبي هُرَيْرَةَ وَعِرْبَاضِ بن سَارِيَةَ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وقد رُوِيَ من غَيْرِ وَجْهٍ عن أُمِّ حُصَيْنٍ ".

(١٩٢) أخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: الناس تبع لقريش: ٣/ ١٤٥٣، برقم (١٨٢١).

(١٩٣) ينظر: توثيق السنة بين الشيعة الإمامية وأهل السنة: ٣٩٢.

(١٩٤) عمدة القارئ: ١٦/ ٧٤.

(١٩٥) ينظر: توثيق السنة بين الشيعة الإمامية وأهل السنة: ٣٩١.

(١٩٦) ينظر: تاريخ الأمم والملوك: ٢/ ٢٤٣.

(١٩٧) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، الإمامة والجماعة، باب: ذكر الإمامة والجماعة:١/ ٢٧٩، برقم (٨٥٣) وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب: معرفة الصحابة، أبو بكر بن أبي قحافة رضي الله عنه: ٣/ ٧٠، برقم (٤٤٢٣) وينظر: فتح الباري: ١٢/ ٥٣.

(١٩٨) ينظر: إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: ٢/ ١٤١ والفتن في عهد الشيخين:٥٢.

(١٩٩) هو: محمد بن أحمد أبو زهرة، ولد بمدينة المحلة الكبرى بمصر سنة ١٨٩٨م، أصدر ٤٠ كتاباً، توفي سنة ١٩٧٤م (ينظر: الأعلام: ٦ / ٢٥).

(٢٠٠) تاريخ المذاهب الإسلامية: ٨٠ وينظر: مقدمة ابن خلدون ١٩٦.

قائِمَةُ المَصَادِرِ وَالمَرَاجِعِ

أولاً / مصادر أهل السنة والجماعة بعد القرآن الكريم:

(١) أبو بكر الصديق شخصيته وعصره: علي محمد محمد الصلابي، ط (٢)دار ابن كثير، دمشق ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م.

(٢) الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد: عبدالملك بن عبدالله الجويني (ت٤٧٨هـ) تعليق: زكريا عميرات، ط (١) دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٦هـ ١٩٩٥م.

(٣) إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) تحقيق: محمد سعيد البدري أبو مصعب، ط(١) دار الفكر، بيروت ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.

(٤) أسد الغابة في معرفة الصحابة: عز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري (ت ٦٣٠هـ) تحقيق: عادل أحمد الرفاعي، ط (١) دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٤١٧ هـ ١٩٩٦ م.

(٥) أسمى المطالب في سيرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب: علي محمد محمد الصلابي، ط (٢) دار ابن كثير، دمشق ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م.

(٦) الإصابة في تمييز الصحابة: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي(ت ٨٥٢ هـ) تحقيق: علي محمد البجاوي، ط(١) دار الجيل، بيروت ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.

(٧) أصول الدين: عبدالقاهر بن طاهر التميمي (ت ٤٢٩هـ) تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، ط (١) دار الآفاق الجديدة، بيروت ١٤٠١هـ ١٩٨١م.

(٨) أصول مذهب الشيعة الإمامية الإثنى عشرية: ناصر بن عبدالله بن علي القفاري، ط (٣) دار الرضا، الجيزة ١٤١٨هـ ١٩٩٨م.

(٩) أصول وتأريخ الفرق الإسلامية: مصطفى محمد مصطفى، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م.

(١٠) الأعلام: خير الدين الزركلي، ط (٥)، دار العلم للملايين، بيروت ١٩٨٠ م.

(١١) الإمامة والسياسة: أبو محمد عبد الله بن مسلم ابن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦هـ) تحقيق خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

(١٢) أنساب الأشراف: أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري (ت ٢٧٩هـ) محمد باقر المحمودي، ط(١) مؤسسة الأعلمي، بيروت ١٣٩٤هـ.

(١٣) البداية والنهاية: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء(ت ٧٧٤هـ) دار المعارف، بيروت.

(١٤) البرهان في معرفة عقائد الأديان: أبي الفضل عباس بن منصور السكسكي (ت٦٨٣هـ) ط (١) دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.

(١٥) بين الشيعة وأهل السنة: إحسان إلهي ظهير(ت ١٤٠٧هـ ١٩٨٧ م) تقديم: سيد بن حسين الغفاني، ط (١) دار ابن حزم، القاهرة ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م.

(١٦) تأريخ الأمم والملوك: أبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ) دار الكتب العلمية، بيروت.

(١٧) التاريخ الصغير (الأوسط): محمد بن إبراهيم بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (٢٥٦) تحقيق: محمود إبراهيم زايد، ط(١) مكتبة دار التراث، القاهرة ١٣٩٧ هـ ١٩٧٧م.

(١٨) التأريخ الكبير محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبدالله البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ) تحقيق: السيد هاشم الندوي، دار الفكر.

(١٩) تأريخ المذاهب الإسلامية: محمد أبو زهرة (١٩٧٤م) دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٩٦م.

(٢٠) تاج العروس من جواهر القاموس: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي (ت١٢٠٦هـ) تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

(٢١) التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين: طاهر بن محمد أبو المظفر الإسفراييني (٤٧١هـ) تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط(١) دار عالم الكتب، لبنان ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

(٢٢) تذكرة الأريب في تفسير الغريب: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ).

(٢٣) التعريفات: علي بن محمد بن علي الجرجاني الحنفي (ت٨١٦هـ) تحقيق: إبراهيم الأنبا ري، ط(١) دار الكتاب العربي، بيروت ١٤٠٥هـ.

(٢٤) تفسير القرآن العظيم: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء (ت ٧٧٤هـ) دار الفكر، بيروت ١٤٠١هـ.

(٢٥) التفسير الكبير: فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي (ت ٦٠٦هـ) ط(١) دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

(٢٦) تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل: أبو بكر محمد بن الطيب بن جعفر بن القاسم أبو بكر الباقلاني (ت ٤٠٣ هـ) تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، ط (١) مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت ١٩٨٧م.

(٢٧) تهذيب الكمال في أسماء الرجال: يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزي (ت ٧٤٢هـ) تحقيق: بشار عواد معروف، ط (١) مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م.

(٢٨) تهذيب اللغة: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت ٢٧٠هـ) تحقيق: محمد عوض مرعب، ط(١)، دار إحياء التراث العربي، بيروت ٢٠٠١م.

(٢٩) توثيق السنة بين الشيعة الإمامية وأهل السنة في أحكام الإمامة ونكاح المتعة: أحمد حارس سحيمي، ط(٢) دار السلام، القاهرة ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م.

(٣٠) توحيد الألوهية، ضمن(كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية): أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس(ت ٧٢٨هـ) مكتبة ابن تيمية تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، ط (٢).

(٣١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر (٣١٠هـ) دار الفكر، بيروت ١٤٠٥هـ.

(٣٢) الجامع الصحيح المختصر: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ) تحقيق: مصطفى ديب البغا، ط (٣) دار ابن كثير، بيروت ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.

(٣٣) جمهرة خطب العرب: أحمد زكي صفوت، المكتبة العلمية، بيروت.

(٣٤) جواهر المطالب في مناقب الإمام الجليل علي بن أبي طالب: محمد بن أحمد الدمشقي (ت ٨٧١هـ) تحقيق: محمد باقر المحمودي، ط(١) مجمع أحياء الثقافة الإسلامية، قم ١٤١٥هـ.

(٣٥) حاشية الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ).

(٣٦) حدائق الأنوار ومطالع الأسرار في سيرة النبي المختار: محمد بن عمر بحرق الحضرمي الشافعي (ت ٩٣٠) تحقيق: محمد غسان نصوح عزقول، ط(١) دار الحاوي، بيروت ١٩٩٨م.

(٣٧) حقبة من التأريخ: عثمان بن محمد الخميس، ط(٢) المكتبة المنهجية الأثرية ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.

(٣٨) حقيقة الشيعة وهل يمكن تقاربهم مع أهل السنة: محمد بيومي، ط (١) دار الغد الجديد، القاهرة ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦ م.

(٣٩) الخلافة والملك: تقي الدين أحمد بن عبد السلام بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية (ت ٧٢٨هـ) تحقيق: عبد الرحمن محمد قاسم النجدي، مكتبة ابن تيمية.

(٤٠) الخوارج، تاريخهم، فرقهم، وعقائدهم: أحمد عوض أبو الشباب، ط (١) دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م.

(٤١) دراسات في الفرق والعقائد الإسلامية: عرفان عبد الحميد، ط(١) مطبعة الإرشاد، بغداد ١٣٨٧هـ ١٩٦٧م.

(٤٢) دلائل النبوة: إسماعيل بن محمد بن الفضل التيمي الأصبهاني (ت ٥٣٥ هـ) تحقيق: محمد محمد الحداد، ط(١) دار طيبة، الرياض ١٤٠٩هـ.

(٤٣) ديوان كثير عزة.

(٤٤) ذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى: محب الدين أحمد بن عبد الله الطبري (ت٦٩٤هـ) دار الكتب المصرية، مصر.

(٤٥) رجال صحيح مسلم: أحمد بن علي بن منجويه الأصبهاني أبو بكر(ت ٤٢٨هـ) تحقيق: عبد الله الليثي، ط (١) دار المعرفة، بيروت ١٤٠٧ هـ.

(٤٦) رسالة في التوحيد والفرق المعاصرة: كمال الدين الطائي، مطبعة سلمان العظمي بغداد ١٣٩٢هـ ١٩٧٢ م.

(٤٧) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي(ت ١٢٧٠ هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٤٨) سنن البيهقي الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي (ت٤٥٨ هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة ١٤١٤ هـ ١٩٩٤م.

(٤٩) سنن الترمذي: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي (ت ٢٨٩هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٥٠) السنن النسائي الكبرى: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي(٣٠٣هـ) تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، ط(١) دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١١هـ ١٩٩١م.

(٥١) سير أعلام النبلاء: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله (ت٧٤٨ هـ) تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط(٩) مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤١٣هـ.

(٥٢) شرح الفقه الأكبر (لأبي حنيفة النعمان): علي بن سلطان محمد القاري (ت١٠١٤ هـ) تحقيق: مروان محمد الشعار، ط (١) دار النفائس، بيروت ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

(٥٣) شرح المقاصد في علم الكلام: سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني (ت ٧٩١هـ) ط(١) دار المعارف النعمانية، باكستان ١٤٠١هـ ١٩٨١م.

(٥٤) الشيعة الاثنا عشرية ومنهجهم في تفسير القرآن الكريم: محمد محمد إبراهيم العسال، تقديم: أحمد بن سعد حمدان الغامدي، ط (١) ١٤٢٧هـ.

(٥٥) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي (ت ٣٥٤ هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط(٢) مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤١٤ هـ ١٩٩٣م.

(٥٦) صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٥٧) صحيح مسلم بشرح النووي:أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (ت٦٧٧هـ) ط(٢) دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٣٩٢هـ.

(٥٨) عمدة القاري شرح صحيح البخاري: بدر الدين محمود بن أحمد العيني(ت٨٥٥هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٥٩) العين: الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت ١٧٠هـ)، تحقيق: مهدي المخزومي، دار ومكتبة الهلال.

(٦٠) فتح الباري شرح صحيح البخاري أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت ٨٥٢ هـ) تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت.

(٦١) الفتن في عهد الشيخين ـ أبي بكر وعمر ـ وأثرها في الفكر الإسلامي (رسالة الماجستير): محمد شريف محمد عثمان، جامعة صلاح الدين، كلية الآداب، أربيل ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م.

(٦٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد (ت ٤٥٦ هـ) مكتبة الخانجي، القاهرة.

(٦٣) فكر الخوارج والشيعة في ميزان أهل السنة: علي محمد الصلابي، ط (١) دار ابن الجوزي، القاهرة ١٤٢٧هـ ٢٠٠٧م.

(٦٤) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي (ت ١١٢٦هـ) دار الفكر، بيروت ١٤١٥هـ.

(٦٥) كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس (٧٢٨هـ) تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي ط(٢) مكتبة ابن تيمية.

(٦٦) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي (ت ٩٧٥ هـ) تحقيق: محمود عمر الدمياطي، ط(١) دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.

(٦٧) لباب المحصل في أصول الدين: عبدالرحمن بن محمد بن خلدون (ت ٨٠٨هـ) تحقيق: أحمد فريد المزيدي، ط (١) دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.

(٦٨) لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت ٧١١ هـ) ط (١) دار صادر، بيروت.

(٦٩) لسان الميزان أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت ٨٥٢ هـ) تحقيق: دائرة المعرف النظامية، ط(٣) مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

(٧٠) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧ هـ) دار الريان للتراث، القاهرة ١٤٠٧هـ.

(٧١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: علي بن سلطان محمد القاري (ت١٠١٤هـ) تحقيق: جمال عيتاني، ط(١) دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م.

(٧٢) المستدرك على الصحيحين: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط(١) دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١١هـ ١٩٩٠م.

(٧٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني(ت ٢٤١هـ) دار قرطبة، مصر.

(٧٤) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت ٧٧٠ هـ) دار المكتبة العلمية، بيروت.

(٧٥) مصنف عبدالرزاق: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني(ت ٢١١هـ) تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط (٢) المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠٣هـ.

(٧٦) معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول: حافظ بن أحمد حكمي(ت١٣٧٧هـ) تحقيق: عمر بن محمود أبو عمر، دار ابن القيم، الدمام ١٤١٠هـ ١٩٩٠م.

(٧٧) المعجم الأوسط: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ) تحقيق: طارق بن عوض الله، دار الحرمين، القاهرة ١٤١٥هـ.

(٧٨) معجم البلدان: ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله (ت ٦٢٦ هـ)، دار الفكر، بيروت.

(٧٩) معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة، ط (١) مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.

(٨٠) معجم البلدان: ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله (ت ٦٢٦ هـ)، دار الفكر، بيروت.

(٨١) المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.

(٨٢) مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين: علي بن إسماعيل الأشعري أبو الحسن (ت٣٣٠هـ) ط (٣) تحقيق: هلموت ريتر، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٨٣) المفردات في غريب القرآن: أبو القاسم الحسين بن محمد (ت ٥٠٢ هـ) تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، لبنان.

(٨٤) مقدمة ابن خلدون: عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي (ت ٨٠٨هـ) ط (٥) دار القلم، بيروت ١٩٨٤م.

(٨٥) المنتظم في تأريخ الملوك والأمم: عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج (ت ٥٩٧ هـ) ط (١) دار صادر، بيروت ١٣٥٨هـ.

(٨٦) منهاج السنة النبوية: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس (ت٧٢٨هـ) تحقيق: محمد رشاد سالم، ط(١) دار النشر: مؤسسة قرطبة ١٤٠٦هـ.

(٨٧) ميزان الاعتدال في نقد الرجال: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ) تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، ط(١) دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٥م.

(٨٨) نشأة الشيعة الإمامية: نبيلة عبدالمنعم داود، ط (١) دار المؤرخ العربي، بيروت ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.

(٨٩) النهاية في غريب الحديث والأثر: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت٦٠٦ هـ) تحقيق: طاهر أحمد الزاوى،المكتبة العلمية، بيروت ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.

(٩٠) وفيات الأعيان و أنباء أبناء الزمان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (ت ٦٨١هـ) تحقيق: إحسان عباس، دار الثقافة، لبنان.

ثانياً: مصادر الشيعة

(٩١) أصل الشيعة وأصولها: محمد حسين كاشف الغطاء (ت ١٣٧٣هـ) ط(٩) المكتبة الحيدرية ١٣٨١هـ ١٩٦٢م.

(٩٢) الاعتقادات: محمد بن علي بن حسين بن بابوية القمي الصدوق (ت ٣٨١هـ) تحقيق: عصام عبد السيد.

(٩٣) الأمالي: محمد بن محمد بن النعمان بن المعلم العكبري البغدادي، الشيخ مفيد (ت٤١٣ هـ) تحقيق: إبراهيم الأنصاري، ط (٢) دار مفيد، بيروت ١٤١٤هـ ١٩٩٣ م.

(٩٤) الإمامة: عبد الحسين دستغيب، ترجمة: أحمد القبانجي، سلسلة أصول الدين (٤) دار الكتاب الإسلامي، قم، إيران.

(٩٥) الإمامة: مرتضى المطهري، ترجمة: جواد علي كسار، ط (٢) مؤسسة أم القرى، بيروت ١٤٢٢هـ

(٩٦) الإمامة الكبرى والخلافة العظمى: محمد حسن القزويني (ت ١٣٨٠هـ)توثيق وتعليق: جعفر القزويني، ط (١) دار المجتبى ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م.

(٩٧) الإمام علي: أحمد الرحماني الهمداني، ط(١) مطبعة: أفست فتاحي، طهران ١٤١٧هـ.

(٩٨) أوائل المقالات: محمد بن محمد بن النعمان بن المعلم العكبري البغدادي، الشيخ مفيد (ت ٤١٣ هـ) تحقيق: إبراهيم الأنصاري، ط (٢) دار مفيد، بيروت ١٤١٤هـ ١٩٩٣ م.

(٩٩) بحار الأنوار: محمد باقر بن محمد تقي بن المجلسي (ت ١١١١هـ) ط (٢) مؤسسة الوفاء، بيروت ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

(١٠٠) التشيع نشأته معالمه: هاشم الموسوي، ط (١) مركز الغدير، مطبعة مهر، ١٤١٤هـ ١٩٩٣ م.

(١٠١) تفسير القمي: أبو الحسن علي بن إبراهيم القمي (ت٣٢٩هـ) تصحيح: طيب الجزائري،ط (٣) مطبعة النجف، مؤسسة دار الكتب، قم ٠٤ ١٤هـ.

(١٠٢) تفسير مجمع البيان في تفسير القرآن: أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي (٥٦٠هـ) تحقيق: لجنة من العلماء، ط(١) مؤسسة الأعلمي، بيروت ١٤١٥هـ.

(١٠٣) تفسير الميزان (الميزان في تفسير القرآن): محمد حسين الطباطائي (ت١٤٠٢هـ) مؤسسة النشر الإسلامي، قم.

(١٠٤) الحدائق الناظرة:يوسف البحراني (ت ١١٨٦هـ) تحقيق: محمد تقي الإيرواني، الناشر جماعة المدرسين، قم.

(١٠٥) رجال الكشي: أبي عمرو محمد بن عمر بن عبدالعزيز الكشي (ت ٣٧٥ هـ) تقديم: أحمد الحسيني، ط(١)مؤسسة العلمي للمطبوعات، بيروت ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩ م.

(١٠٦) الرسائل العشر: أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠هـ) تحقيق: واعظ زاده، الناشر جماعة المدرسين، قم ١٤٠٤هـ.

(١٠٧) رسائل المرتضى: الشريف المرتضى (٤٣٦هـ) تحقيق: مهدي رجائي، دار القرآن ١٤٠٥هـ.

(١٠٨) السنة والشيعة وحدة الدين خلاف السياسة والتأريخ: أحمد الكاتب، ط (١) الدار العربية للعلوم، بيروت ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م.

(١٠٩) شرح نهج البلاغة: عبد الحميد بن هبة الله بن محمد بن الحسين بن أبي الحديد، أبو حامد، عز الدين (ت ٦٥٦هـ) تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية.

(١١٠) الشيعة والتصحيح: موسى الموسوي.

(١١١) الصوارم المهرقة في نقد الصواعق المحرقة: القاضي نور الله التستري (ت١٠١٩هـ) تحقيق: جلال الدين المحدث، مطبعة نهضة ١٣٦٧هـ.

(١١٢) عقائد الإمامِيَة: محمَّد رضا المظفر، المكتبة الحيدرية، النجف الأَشرف، العراق ١٣٧٠ هـ.

(١١٣) فقه الحياة: محمد حسين فضل الله، أجراه: أحمد أحمد، ط (٢) مؤسسة العارف، بيروت ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

(١١٤) الكافي: أبو جعفر محمد ابن يعقوب الرازي الكليني (ت ٣٢٩هـ) تحقيق: علي أكبر الغفاري، ط(٤) دار الكتب الإسلامية ١٣٦٥هـ.

(١١٥) كشف الحجب والأستار عن أسماء الكتب والمنقار: إعجاز حسين النيسابوري الكنتوري (ت ١٢٨٦هـ) ط(٢) مكتبة آية الله العظمى المرعشي، قم ١٤٠٩هـ.

(١١٦) مستدرك سفينة البحار: علي النمازي الشهارودي (ت ١٤٠٥ هـ) تحقيق: حسن بن علي النمازي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم ١٤١٩هـ.

(١١٧) معاني الأخبار: أبو جعفر محمد بن علي بن بابوية القمي الصدوق (ت٣٨١هـ) تصحيح: علي أكبر الغفاري، دار النشر: انتشارات إسلامي، قم ١٣٦١ هـ.

(١١٨) من لا يحضره الفقيه: محمد بن علي بن حسين بن بابوية القمي الصدوق (ت٣٨١هـ) تحقيق: علي أكبر الغفاري، ط(٢) جامعة المدرسين ١٤٠٤هـ.
(١١٩) وسائل الشيعة: محمد بن الحسن الحر العاملي (ت ١١٠٤هـ) تحقيق: مؤسسة آل البيت لأحياء التراث، ط(٢) مطبعة مهر، قم ١٤١٤هـ.